

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مكافحة الفساد في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

التخصص: قانون قضائي.

الشعبة: الحقوق.

تحت إشراف الأستاذ

من إعداد الطالب

زيغام أبو القاسم

كوديل محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... بوسحبة الجيلاليرئيسا

الأستاذ(ة)..... زيغام أبو القاسممشرفا مقرر

الأستاذ(ة)..... بن عوالي عليمناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقشت يوم: 2023/06/20

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل فله الشكر والثناء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وقفوا بجانبي في كل الصعاب

إلى من رباني وشملاني بعظيم عطفهما.

وكاننا عوناً دائماً وحضناً واثقاً بدعوتهما للخطوات التي سرت على دربها

إلى روح والدي رحمة الله تعالى عليه

إلى والدي أطال الله في عمرها

إلى زوجتي ورفيقة دربي في الحياة

إلى أولادي: أكرم، سوسن، فرح

إلى زملائي وزميلاتي وكل الأهل والأقارب

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

الشكر والعرفان

نشكر الله على توفيقه وكرمه علي أن أتممت هذا العمل وامثالاً لقول المصطفى عليه

الصلاة والسلام من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتقدم بخالص عبارات التقدير والشكر للأستاذ: زيغام أبو القاسم لقبوله الإشراف

على هذه المذكرة والذي منحني ثقته ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة فله

مني جزيل الشكر والعرفان والشكر موصول إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

على إنجاز هذا العمل المتواضع.

دون أن أنسى:

- البروفيسور مانع جمال، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بعنابة.

- الدكتور كنازة سمير أستاذ بكلية الحقوق جامعة عنابة.

- أخي وصديقي زراد محمد.

كل هؤلاء لهم مني جزيل الشكر والعرفان.

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية

- ج.ر:

قانون الإجراءات الجزائية

- ق.إ.ج.ج:

المادة

- م:

الصفحة

- ص:

المقدمة

يُعدُّ الفساد ظاهرة عالمية تشكل تحديًا كبيرًا للعديد من الدول. يتراوح تأثير الفساد فيها بين تدهور الاقتصاد وتضرر المؤسسات الحكومية وانعدام الثقة العامة في النظام القانوني وهو ظاهرة قديمة عرفتْها البشرية على مر الأزمنة وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والأنظمة.

ظل المجتمع الدولي لفترة طويلة يعتبر ان كل ما يتعلق بنظام الحكم وظاهرة الفساد ومكافحته شأن داخلي لا يجوز للدول الأخرى إلا أن ازدادت جسامة وخطورة ظاهرة الفساد باختراقها للحدود الوطنية مما جعل الدول تنادي باستحداث منظومة قانونية متخصصة في مكافحة الفساد، الامر الذي جعل الامم المتحدة تتخذ موقفا إيجابيا في ذلك تجسد في تبني اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹ او المؤسسات الدولية ان تحاول إقحام نفسها فيه احتراماً لمبدأ السيادة.

ينتشر الفساد بدرجة كبيرة في الدول النامية ويعرف بمتاجرة الموظف بوظيفته، حيث اكتسبت جرائم الفساد أهمية كبيرة في الساحة الدولية، وأصبحت تشكل تهديداً كبيراً للتنمية المستدامة واستقرار الدول وتعد الجزائر واحدة من الدول التي تواجه تحديات كبيرة في مكافحة الفساد والحد من آثاره السلبية.

من أجل تعزيز جهودها في مكافحة الفساد، تعاونت الجزائر مع المجتمع الدولي ووقعت العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، هذه الاتفاقيات تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الفساد. وقد كانت سباقة في هذا المجال حيث صادقت على عدة اتفاقيات من بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة

¹ - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 مصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج، ر، عدد 9، الصادر في 10 فيفري 2002

لمكافحة الفساد (UNCAC)¹ واتفاقية OECD بشأن مكافحة الرشوة الدولية، والتي توفر إطارًا قانونيًا دوليًا لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي.

التزمت الجزائر بتطبيق الآليات والتشريعات لمكافحة الفساد والحد منه. وقد اتخذت الحكومة الجزائرية عدة إجراءات لتعزيز الشفافية وتعزيز الحوكمة وتعزيز النزاهة في القطاعات الحكومية والخاصة ويُعدُّ القضاء الجزائري والهيئات الرقابية أحد الأدوات الرئيسية في مكافحة الفساد، حيث يقومون بالتحقيق في الجرائم المرتكبة وتطبيق العقوبات على المتسببين، كما تبنت استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تركز على تحسين التشريعات وتعزيز الشفافية والحوكمة وتعزيز التعاون الدولي. من أجل ذلك بات من الضروري توحيد الجهود مشتركة من الحكومة والهيئات القضائية والرقابية والمجتمع المدني لتحقيق نتائج فعالة ومستدامة في مكافحة جرائم الفساد وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. حيث أصبح واجبا ومن الضروري ان تكون هناك توعية شاملة للمواطنين والمجتمع المدني حول آثار الفساد وأهمية مكافحته بتنظيم حملات توعوية وبرامج تثقيفية تستهدف رفع الوعي حول الفساد وتعزيز الأخلاقيات والقيم الأخلاقية في المجتمع. يجب أن يشارك الجميع في هذه الجهود، بدءًا من القطاع الحكومي والخاص وصولاً إلى المواطن العادي.

وأخيرا فإن الإجراءات المتخذة داخل الدولة الواحدة لم تعد تشكل عائقا أمام مرتكبي جرائم الفساد في الوقت الراهن فمع التفتح الاقتصادي العالمي وحرية حركة رؤوس الأموال أصبحت العائدات وكذلك الأشخاص ينتقلون من الدولة إلى الأخرى التي تشكل لهم ملاذاً أمنا لا يخضعون فيها إلى العقاب على الجريمة التي ارتكبوها، لذا وجب تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن لتطويق والحد من الفساد واستلام المجرمين مرتكبي الفساد واسترجاع الاموال المنهوبة.

أهمية الموضوع:

¹ - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر، 2003 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل، 2004 ج ر، عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

تكمّن أهمية الموضوع في تبيان أهم الآليات والاستراتيجيات التي أقرتها الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي وكذا تحديد أساليب وطرق مكافحته على الصعيدين الوطني والدولي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من الأسباب التي دعنتني لدراسة موضوع الفساد، لكونه بالغ الأهمية ويجب البحث فيه للحصول على أكبر قدر من المعلومات حيث ان الفساد أصبح يشكل عائقا أمام التنمية في الكثير من الدول وتقف عاجزة امامه مما يعطل خططها التنموية ولأن الحد من هذه الظاهرة يتطلب التعاون وتكاتف جميع الدول، هذا من جهة ومن جهة أخرى حاولت معرفة أهم الآليات الوطنية والدولية التي جاءت لمكافحة الفساد.

أهداف موضوع البحث:

- التعرف على القوانين التي سنّها المشرع الجزائري وأهم المؤسسات والهيئات التي أنشئها في إطار مكافحة الفساد.
- التعرف على الجهود الدولية والإقليمية التي جاءت لمكافحة الفساد والدور الكبير الذي تلعبه في هذا الشأن.

الدراسات السابقة حول موضوع البحث:

إن الدراسات السابقة حول موضوع الفساد كثيرة، تفرعت إلى رسائل دكتوراه وماجستير وماستر إضافة إلى الكتب والمقالات والملتقيات العلمية الدولية والوطنية وما أفرزته من مداخلات قيمة في صلب الموضوع، هذا راجع إلى أهمية الموضوع والادراك بخطورته الكبيرة في تعطيل التنمية لجميع البلدان وعليه تعددت الآليات بين الوطنية والدولية هدفها الوحيد هو مكافحة الفساد.

صعوبات البحث :

الصعوبات التي واجهتني في إعداد بحثي هذا هي تشعب وكثرة آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وذلك بالنظر للاهتمام الكبير الذي يعطيه الرأي العالمي لهذه الظاهرة.

منهج الدراسة:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي لوصف ظاهرة الفساد وكذلك المنهج التحليلي لتحليل السياسة الجنائية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي شرعته الجزائر وكذا ذكر مختلف الاتفاقيات الدولية وما تضمنته من آليات بالدراسة والتحليل.

الإشكالية:

في سبيل مكافحة الفساد، تم القيام بعدة جهود وآليات وطنية ودولية من أجل التصدي لظاهرة الفساد والحد منها، لذا تم طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة وفعالية الآليات الوطنية والدولية للتصدي لجرائم الفساد؟

تتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي إشكاليات فرعية هي:

- ماهي مختلف الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة الفساد على المستوى الوطني؟

- فيما تتمثل المؤسسات التي كلفت بمحاربة الفساد؟

- ماهي جرائم الفساد التي جاء بها القانون 01/06؟

- ماهي مختلف الآليات الدولية التي جاءت لمكافحة الفساد؟

- فيما يتمثل التعاون القضائي الدولي لمحاربة الفساد؟

- ماهي مختلف الآليات المؤسسية الدولية لمحاربة الفساد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الأليات القانونية والمؤسسية الوطنية لمكافحة الفساد، أما في الفصل الثاني فتناولت فيه الأليات الدولية لمكافحة الفساد.

الفصل الأول

الآليات القانونية والمؤسسية
الوطنية لمكافحة الفساد

إن تقاوم انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر والنتائج المحتشمة التي أخذتها في معظم التقارير حول هذه الآفة، دفعت الدولة إلى صياغة مجموعة من الآليات والاستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها بمشاركة جميع المعنيين من حكومة ومجتمع مدني وهيئات أخرى وعليه هناك العديد من الآليات التي اعتمدها الجزائر، حيث عدلت في الكثير من قوانينها وسنت العديد من التشريعات بالإضافة إلى إنشاء العديد من الهيئات الرسمية والغير رسمية، ومنه سيتم التعرض لبعض العينات الأكثر تداولاً وأهم الإصلاحات التي قامت بها في هذا المجال، ويكون ذلك في المباحث الموالية:

المبحث الأول: تضمن الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة الفساد

المبحث الثاني: تضمن الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر

المبحث الأول: الآليات الموضوعية والاجرائية لمكافحة الفساد

بذلت الجزائر جهودا معتبرة في سبيل مكافحة الفساد، حرصا منها على تأقلم منظومتها القانونية مع التشريعات الدولية، وكان على عاتقها القيام بتعديلات ومن تشريعات داخلية لمواكبة الحركة الدولية، وتجسد ذلك في إصدار قوانين ردية وإجراءات صارمة، إضافة إلى إنشاء عدة مؤسسات كان لها الدور الفعال في مكافحة الفساد وهو ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المبحث مقسما أياه إلى المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الآليات الموضوعية

يمكن القول أن الآليات الموضوعية المشكلة للنظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر كثيرة، إذ يمكن وصفها بالترسانة القانونية القائمة بذاتها من خلال ما جاءت به النصوص الدستورية وتعليمة رئيس الجمهورية والنصوص القانونية، التشريعية، التنظيمية في مجال مكافحة وكل هذا سنتطرق فروع الموالية:

الفرع الأول: النصوص الدستورية

إن المبادئ والتوجيهات الدستورية تحمل في طياتها توجيهات عامة لمكافحة الإجرام، حيث أنها جاءت بمجموعة التزامات وحقوق يترتب على مخالفتها جزاءات ردية، وعليه جاءت بعض مواد الدستور لسنة 1996 على أن الدولة هي واجبات وحقوق من خلال المواد من 60 إلى 67 نذكر على سبيل المثال المادة 60: "لا يعذر بجهل القانون....". والمادة 61: "يجب على مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة تراثها الوطني وجميع رموز الدولة..."¹.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

وهو نفس السياق الذي أتبعه تعديل الدستور لسنة 2016 بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 في الفصل الخامس منه في المادة 74 إلى 83 إذ يعد قفزة نوعية في مجال الحقوق والحريات، وفي الرقابة على سبيل المثال نأخذ م 192 التي أعطت صلاحيات لمجلس المحاسبة الذي يعتبر آلية لمكافحة الفساد في الجزائر¹.

الفرع الثاني: النصوص القانونية لمكافحة الفساد

يمكن القول أن مجموعة القوانين الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد كثيرة ما يطلق عليها بالترسانة القانونية القائمة بذاتها ونظرا لكثرتها فسنتصر على أهمها.

جاء القانون الأساسي رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ليضع الحد الجرائم الفساد ويكون أول قانون مستقل لمكافحة من خلال ما تضمنه من أحكام وإجراءات ولكن قبل التطرق له لا بد من عرض أهم النصوص الدولية والإقليمية المنبثق منها. وفي هذا الشأن يجب التركيز على أهم اتفاقيتين اللتان ساهمتا في وجود قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأولى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003²، حيث تناولت هذه الأخيرة الآليات الردعية ضد الفساد وتجريمه³، صادقت عليها الجزائر سنة 2004⁴، الثانية اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2005⁵.

¹ القانون رقم 01/16 الخاص بالتعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

² سمير مربوحي، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته في جامعة محمد خيضر، بسكرة، نشرت سنة 2012، ص 89

³ محمد خالد المهاني، مكافحة الرشوة، مداخلة أقيمت في الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري المتعددة في الرباط، المملكة المغربية في مايو 2008، ص 209.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجريدة الرسمية رقم 26، نشرت في 25 أبريل 2004.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 24، منشورة في 16 أبريل 2006.

لقد جاء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام وتدابير وقائية خاصة، حيث تناول جرائم الفساد ومختلف صورها في اختلاس الممتلكات والإضرار بها الرشوة وما شابهها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد ولعل أهم ما يميزها أنها جرائم من ذوي الصفة أي تقع من شخص له صفة خاصة به والمتمثل في الموظف العمومي أو من في حكمه وهو ما اصطلح عليه في قانون الوقاية من الفساد وبـ " الموظف العمومي " وهو نفسه الذي أقرته اتفاقية الأمم¹ المتحدة لمكافحة الفساد والمؤرخة في 31 أكتوبر 2003 بالنسخة العربية وفي القانون الفرنسي يقابله مصطلح agent public، ولكن المصطلح المعتمد من قبل المنظومة الجزائرية والذي يعبر عن الموظف العمومي هو fonctionnaire public وليس agent public والذي يعني عون عمومي.

وعليه فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كان هدفه الأسمى القضاء على كل مظاهر الفساد في الحياة العمومية والإتجار بالوظيفة وكذلك التلاعب بالمال العام وتضمنت أحكاما مميزة لتجريم مثل هذه الأفعال.

أما فيما يخص صفة الموظف العمومي وهو الركن المفترض في جرائم الفساد² فقد عرفته المادة 2 فقرة ب من قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 الموظف العمومي:

"1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بجرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الطبعة 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2017، ص 9.

²- المرجع نفسه، ص 10

2- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

ولا بد من القول بأن هذا التعريف مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، يختلف بشكل كلي عن تعريف الموظف العمومي في الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية².

وجاء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الشكل في خمسة أبواب يحتوي الباب الأول على أحكام عامة وتتضمن المواد على الأهداف وعلى المصطلحات الخاصة بهذا القانون الثاني شمل التدابير الوقائية وضم 14 مادة مقسمة إلى عدة نقاط أساسية الخاصة ب مبادئ وقواعد التوظيف سواء الخاصة بالتنسيير أو الشفافية في التعامل مع وغير ذلك³، والباب الثالث يشمل 8 مواد خاصة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار مكافحة الفساد تم النص على إنشاء هذه الهيئة التي تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية ومحاربة الفساد من خلال المعلومات المقدمة حقا التي تكشف عن هذه الجرائم كما لها مهمة استشارية أما فيما يخص تنظيم هذه الهيئة فهو مجال إلى التنظيم الخاص بها⁴، والباب الرابع خصص هذا الباب للتحريم والعقوبات وأساليب التحري الخاصة في 32 مادة وهو مزيج بين الجرائم التقليدية والمستحدثة وجريمة الرشوة سواء في القطاع العام أو الخاص ورشوة

¹ القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 11-12.

³ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص ص 90-91.

⁴ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 205.

الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية¹ وكذلك اختلاس في القطاع العام والخاص، العذر، الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات الإثراء غير مشروع، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، تلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، البلاغ الكيدي، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، عدم الإبلاغ عن الجرائم وكذلك الإعفاء والتقدم²، لتبييض العائدات الإجرامية³ والباب الخامس المتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات في 14 مادة وفيما يخص التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، التعاون القضائي وكذلك منع وكشف وتحويل العائدات والباب السادس خاص بالأحكام المختلفة والنهائية في 3 مواد⁴.

أما التدابير الوقائية التي جاء بها القانون 01/06 لمكافحة الفساد تذكر منها التدابير المتعلقة بالموظف العمومي وتتمثل في التصريح بالممتلكات حسب 4 من قانون 01/06 لمكافحة الفساد⁵، ووضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وذلك في إطار مكافحة الفساد تقوم الدولة والجماعات المنتخبة والمجالس المنتخبة وتشجيع الأمانة والنزاهة وتنمية روح المسؤولية بين الموظفين والمنتخبين وذلك من خلال وضع مدونات تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم للمهام والوقاية من الفساد في إطار إبرام الصفقات العمومية (أنظر العنصر 2 من الفرع الثالث يوضح ذلك)، وفي مجال تسيير الأموال العمومية حسب م 10 من نفس القانون وإرساء

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرع جرائم المخلة باللغة العامة الفساد والتزوير والحرق، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 42-60.

² موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، المرجع السابق، ص 205.

³ وهو ما خصصه المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات وفي القانون الخاص 01/05 الصادر في 6 فيفري 2005 المعدل بالأمر 02/12 في 13 فيفري 2012، والمعدل بالقانون 06/15 الصادر في 15 فيفري 2015 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

⁴ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، المرجع السابق، ص 206

⁵ أنظر إلى المبحث الأول في المطلب الأول الفرع الثالث منه يوضح التصريح بالممتلكات كيفيته والأعوان الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم.

الشفافية في التعامل مع الجمهور وهو ما تلتزم به المؤسسات والإدارات العمومية كتبسيط الإجراءات الإدارية ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد خاصة في الإدارة العمومية واتخاذ التدابير الوقائية في القطاع الخاص وذلك من خلال تفعيل دور القائمين بهذه المهام في المجال الخاص¹، ومشاركة المجتمع المدني في الوقائية من الفساد، حسب م 15 منه خلال دور الإعلام وإعداد برامج تحسيسية في هذا المجال وتفعيل تدابير منع تبييض الأموال وهذا لمكافحة الفساد، فعلى المصارف والمؤسسات المالية وضع أنظمة رقابية داخلية من أجل الحد والكشف عن تبييض الأموال، وإنشاء هيئة وطنية وهذا ما نصت عليه مادة 17 من نفس القانون وجسد ذلك على أرض الواقع².

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية

سنوضح من خلال دراستنا أهم النصوص التنظيمية التي جاءت لمكافحة الفساد على سبيل المثال لا الحصر:

الفقرة الأولى: التصريح بالامتلاكات³

وجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الرابعة على ضرورة التصريح بالامتلاكات قصد ضمان الشفافية وحماية الامتلاكات وعلى الموظف اكتابة تصريح بامتلاكاته في مدة معينة وهي خلال شهر يعقب تاريخ تنصيبه، وجاءت المادة الخامسة من نفس القانون لتوضح محتوى التصريح بالامتلاكات⁴ أما فيما يخص باقي الموظفين فالتصريح حسب النص التنظيمي وهذا الثلاث فئات هي:

¹ سماتي الطيب، المواجهة التشريعية لظاهرة الفساد في الجزائر، على ضوء القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة أقيمت في الملئقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر بسكرة، نشرت سنة 2012، ص ص 131، 133.

² المرجع نفسه، ص 134

³ المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد نموذج التصريح بالامتلاكات الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

⁴ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 131

الفئة الأولى: تشمل الموظفين الذين يشغلون الوظائف القيادية والسامية في الدولة.

الفئة الثانية: بعدما عدل المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 الذي حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، عدل هذا المرسوم المادة 06 في المرسوم الرئاسي 06-413 وشملت الفئة الثانية رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية.

الفئة الثالثة: واحتوت الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

وحدد المرسوم الرئاسي 06-415² كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث أقر المرسوم الرئاسي 06-414 من المواد 1، 2، 3 منه إضافة إلى ملاحظة بضرورة التصريح ويوضح الملحق نموذج التصريح، كذلك المرسوم الرئاسي 06-415 في مواد 1 و2 أقرت بكيفية التصريح³.

الفقرة الثانية: قانون الصفقات العمومية⁴

يعتبر المرسوم الرئاسي المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد رسخ قيم الشفافية ودعم آليات المنافسة وجاء في المادة 88 منه لمكافحة الفساد من خلال إعداد

¹ بوعزة نضيرة، التصريح بالامتلاكات كالية لمعالجة الفساد في الوظائف العامة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر بيسكرة، نشرت سنة 2012، ص ص 232 235

² المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006

³ موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة، المرجع السابق ص ص 256، 260

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 50 في 20 سبتمبر 2015.

مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين الذين لهم اليد في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام¹.

وهو ما أكدته م 9 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد أساسية كالشفافية والمنافسة الشريفة وأهم هذه القواعد المتعلقة بالعلانية الخاصة بإبرام الصفقات وأن يكون هناك إعداد مسبق لأهم شروط المشاركة وإعطاء المجال لممارسة أهم طرق الطعن في حالة عدم احترام شروط إبرام الصفقات والدقة والموضوعية في إطار اتخاذ القرارات².

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد

إن الآليات الاجرائية لها دور كبير في مكافحة الفساد وعليه فإن الاجراءات المنصوص عليها في القانون الخاص بالوقاية من الفساد تختلف عن تلك المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج ولكن يبقى الهدف واحد هو التصدي لهذه الجرائم، وعليه لمعرفة سنخصص هذا المطلب لتسليط الضوء عليها، ويكون ذلك في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمن أحكاما خاصة ومميزة للتحري عن جرائم الفساد وكذلك التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات وكذلك الإجراءات القضائية تجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوة العمومية في مثل هذه الجرائم³ وهو ما تم تناوله فيما يلي:

أولا: تمديد الاختصاص المحلي

تخضع جرائم الفساد للاختصاص المحلي الموسع طبقا لأحكام ق.إ.ج.ج وهذا ما جاءت به المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد المعدل بموجب الأمر رقم 10-05 في 26-08-2010،

¹ مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، خط دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، سنة 2017، ص 48

² سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 132.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 43.

وهذا ما جعل المشرع يضع حدا للوضعية التي تستبعد جرائم الفساد من الجرائم الخاصة ذات الاختصاص الموسع¹.

وعليه نجد المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 04 من ق.إ.ج.ج بينت الاجراءات التي تقع تحت طائلة الاختصاص المحلي الموسع في:

- على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة ويكون البلاغ بمحضر تحقيق بالإضافة إلى نسختين منه وعند تلقي وكيل الجمهورية هذا المحضر يقوم بإبلاغ النائب العام لدى نفس المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة حسب الاختصاص الممدد².

بعد رؤية النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة أن الاختصاص الموسع يرجع لها، يطالب بالإجراءات فوراً ودون تمهل مع إمكانية النائب العام المطالبة بالإجراءات في شتى مراحل الدعوى.

- يصدر قاضي التحقيق أمراً وذلك في حالة فتح تحقيق قضائي بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة وذلك وفقاً للاختصاص المحلي الموسع³.

ثانياً: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة جديدة لمكافحة الفساد فحسب المرسوم المنشأ له، فمن مهامه قمع الفساد بإجراء تحريات وتحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة والشرطة القضائية

¹ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على أهم التعديلات الجديدة، ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر سنة 2012، ص ص 142-143.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 43.

³ المرجع نفسه، ص ص 43-44.

وتوسيع نطاق عمله على كافة أرجاء الوطن حسب ما جاء به ق.إ.ج.ج وهو ما نصت عليه المادة الجديدة رقم 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-05¹.

ثالثاً: استحداث أساليب التحري الخاصة لقمع جرائم الفساد

وهي تلك الأساليب التي تسهل عملية جمع الأدلة جاءت بها المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته متمثلة في التسليم المراقب والاختراق (التسرب) والترصد الإلكتروني.

أ- التسليم المراقب

عرفته المادة 2² من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ويستلزم اللجوء إلى مثل هذا الإجراء استصدار الإذن من وكيل الجمهورية³.

ب- الاختراق (التسرب)

الاختراق أو التسرب هو إجراء يقوم به أشخاص معينون ممثلون في ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم تحت مسؤوليتهم وهو إيهام الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم بأنه واحد

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 44.

² - المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشبوهة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخلو به يعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عم جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

³ - أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 44.

منهم ليتمكن من مراقبتهم وكل هذا للكشف عن أهم ملبسات الجريمة ومعرفة جميع مرتكبيها¹، وقد عرف المشرع الجزائري هذا الإجراء بنص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج.².

1- شروط التسرب

لكي يكون إجراء التسرب صحيحا لابد لضباط الشرطة القضائية الخضوع لعدة شروط هي:

- صدور إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص وكذلك استعمال المسرب لهوية مستعارة وعدم إظهارها لأي أحد وأن تكون الجريمة المتسرب فيها من ضمن الجرائم التي أقرتها المادة 65 مكرر 35. من قانون الإجراءات الجزائية وأن يكون الإذن المكتوب مسبب ويحدد مدة التسرب وذلك لما جاءت به المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون وفي الأخير يجب على العضو المتسرب إعداد تقرير لما قام به من أجل الكشف عن هذه الجريمة⁴.

ج- التردد الإلكتروني

إن هذا الإجراء دخل على القانون الجزائري لأنه بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده أقره في القانون الصادر في 19/12/1992 ولتطبيق هذا الأخير لا بد من اللجوء إلى جهاز إرسال قد

¹ نصر الدين هونوي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2015، ص 97.

² نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه. ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب جرائم قانون رقم 07/17 الخاص بقانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 27/03/2017 الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 29/03/2017.

³ سعاد حايد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر ببسكرة، نشرت سنة 2012، ص 118.

⁴ - المرجع نفسه، ص 97-100.

يكون سوارا إلكترونيا يقوم هذا الأخير بإتباع ورصد حركات الشخص المعني بالأمر وتتبع الأماكن التي يتواجد بها¹.

رابعاً: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

وهو ما أقره قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من أجل الكشف عن الجرائم في بابه الخامس ولعل أهم ما جاء به هو أن المؤسسات المالية والمصارف تقوم باتخاذ تدابير وقائية تحوي نوع من الخصوصية من أجل تقديم معلومات متعلقة بالمعاملات المالية وكذلك الاختصاص للجهات القضائية الجزائية بالبث في الدعاوي المرفوعة لها من قبل الدول التي تملك العضوية في الاتفاقية الدولية ضد الفساد وذلك من أجل استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو من مصادر خاصة بهذه الأخيرة².

خامساً: تجميد الأموال وحجزها

وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو إمكانية الجهات القضائية المختصة، إصدار الأمر وذلك بتجميد الأموال غير المشروعة أو حجز العائدات المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد باعتباره إجراء تحفظي وتتمثل هذه الجهة المختصة في مصالح الشرطة القضائية، أما إذا كان هناك رابط بين جريمة الفساد وجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 06 فيفري 2005 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال فالسلطة المختصة في هذه الحالة هي خلية معالجة المعلومات المالية³.

سادساً: تقادم الدعوى العمومية

بخصوص تقادم الدعوى العمومية فإن قانون مكافحة الفساد تضمن أحكاماً مميزة في تقادمها، ففي جريمة الاختلاس تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها، وهي 10

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

2- المرجع نفسه، ص 46.

3- المرجع نفسه، ص 46.

سنوات حسب المادة 54 الفقرة 13¹، أما في قانون الإجراءات الجزائية فمدة تقادم الدعوى العمومية للجنح حسب المادة 8 هي 3 سنوات، ولا تتقادم الدعوى في جرائم الفساد عند تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج حسب المادة 54 فقرة 1، وهذا ينطبق على كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وبتعديل المشرع لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 نص في المادة 8 مكرر المستحدثة، أنه لا تنقضي الدعوى للجرائم المتعلقة باختلاس الأموال العمومية، ويفهم أن الجريمة غير قابلة للتقادم، وعقبه صدور قانون مكافحة الفساد في سنة 2006 وبالتحديد المادة 54 منه لم يعد مفعول المادة 8 مكرر ينطبق على جريمة الاختلاس وقضى على الإشكال المطروح².

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في إطار مكافحة الفساد نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وتستعمل هذه الإجراءات للكشف عن جرائم الفساد وحصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في فئات سبعة وهي: - جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وأخيرا جرائم الفساد³.

أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال بنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب هذا لهم سلطة اعتراض المراسلات وتسجيل

¹ - نص المادة 54 الوقاية من الفساد ومكافحته دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها. قانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المرجع السابق.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 46، 47

³ - عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس بالدار البيضاء، الجزائر، سنة

الأصوات والتقاط الصور وتعتبر إجراءات تمس بالحياة الشخصية ويتم التطرق إلى هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: مضمون هذه العمليات

تتمثل العمليات المقصودة في اعتراض المراسلات وكذا تسجيلات الأصوات والنقاط الصور وسوف نعرضها بصفة موجزة فيما يلي:

أ- اعتراض المراسلات

وهي ما يطلق عليها بالتنصت التليفوني ويتم هذا بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكل هذا في إطار البحث والتحري عن الجرائم¹.

ب - تسجيلات الأصوات

وهو تسجيل المكالمات الخاصة أو السرية التي يقوم بها الأشخاص سواء في أماكن خاصة أو عمومية يكون ذلك وفق ترتيبات تقنية وتكون دون علم الأشخاص.

ج- التقاط الصور

وتكون هذه الأخيرة دون علم الأشخاص الذين التقطت لهم الصور تكون هي الأخرى وفق ترتيبات فنية على القائمين عليها سواء في أماكن خاصة أو عمومية².

ثانياً: الشروط الواجب توافرها للقيام بهذه العمليات

وتنقسم إلى إجرائية وموضوعية مذكورة في نص المادة 65 مكرر 5

أ - الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العمليات (اعتراض المراسلات، تسجيلات الأصوات التقاط الصور):

لا بد من أن تكون الجريمة من بين الجرائم المذكورة في الفئات السبع وهي جرائم مخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم تبييض الأموال الجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية، الجرائم الماسة

¹ - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص ص 139، 142

² - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 48

بأنظمة معالجة آلية للمعطيات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الصرف، جرائم الفساد طبقا لنص م 65 مكرر 5 وأن تكون هذه الجريمة ضمن ضروريات البحث والتحري بمناسبة جريمة سواء متلبس بها أو محل تحقيق¹.

ب- الشروط الإجرائية الواجب توافرها في العمليات (اعتراض المراسلات، تسجيلات الأصوات، التقاط الصور):

كما هو معتاد في الشق الإجرائي يستوجب توافر إذن مكتوب من وكيل الجمهورية مختص على مستوى الإقليم أو من قاضي التحقيق ويكون هذا بعد إخطار وكيل الجمهورية ويجب أن يحتوي كل الاتصالات المراد الأصوات، تسجيلها والأماكن المقصودة مع ذكر الجريمة وتحدد مدته 4 أشهر قابلة للتجديد مع تحرير محضر من قبل ضباط الشرطة القضائية قاص بهذا الإجراء تذكر فيه جميع المدد والعناصر الخاصة به².

إضافة إلى ما سبق نص المشرع الجزائري في إطار مكافحة الإجرام القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها³، والمرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها⁴.

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 145-146.

² - المرجع نفسه، ص ص 146-147.

³ - القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 5 أوت 2009 الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 5 أوت 2009.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 15/261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 8 أكتوبر 2015.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر

يتضمن هذا المبحث المؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد على المستوى الوطني وتنقسم إلى مؤسسات ذات الاختصاص الأصلي في هذا المجال وأخرى رقابية ومالية وهذه الأخيرة تلعب دور مهم في قمع جرائم الفساد، وهي التي ستكون محل دراستنا من خلال هذا المبحث تم عرض المطلب الأول الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد والثاني خصصناه للهيئات المعنية بالرقابة المالية.

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد

يمكن القول أن الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد تعتبر آلية من الآليات التي ردت مثل هذه الجرائم لما لها من اختصاص في هذا المجال وهو ما سعى له المشرع من خلال تنصيبها لتكون تكملة لقانون الوقاية من الفساد ولعل أهم هئتين في هذا السياق هما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد واللذان سنتطرق لهما في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

كانت السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته¹ قبل التعديل الدستوري 2020 تعرف بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من المواد من 17 إلى 24 وجاء القانون 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022²، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012³ ليحدد التشكيلة

¹ القانون رقم 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر بتاريخ 05 ماي 2022 ، ج رقم 32 بتاريخ 14.05.2022

² المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 74 الصادرة بتاريخ 2006/11/22 المعدل والمتمم.

³ المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 413/06، الجريدة الرسمية، عدد 08، سنة 2012.

والتنظيم وسير الهيئة ولأهميتها تمت دسترتها في دستور 2016 من مواد من 202 إلى 203 ترقية لها دورها الكبير في مكافحة الفساد¹، ولذلك سنتوقف عندها بنوع من الإيجاز فيما يلي:

أولاً: الطبيعة القانونية للسلطة

تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته التي حلت محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت تصرف رئيس الجمهورية حسب المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع إلى المادة 06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد نصت على الزامية استقلال هذه الهيئة لكي تمارس مهامها على أكمل وجه وهو ما نصت عليها المادة 19 من القانون السالف الذكر وتظهر استقلاليتها العضوية من خلال تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، كما نصت المادة 20 من المرسوم الرئاسي 2413/06² على الأعضاء المطلعين على المعلومات الشخصية والسرية في إطار مهامهم على تأدية اليمين قبل أداؤها، وتزويد السلطة بالوسائل البشرية والمادية لقيامها بمهامها التي تقع على عاتقها، وحماية الأعضاء والموظفين من كل الضغوطات والتهديدات التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة مهامهم مع التزامهم بالسر المهني حسب المادة 19 من المرسوم الرئاسي 64/12 سالف الذكر³.

ثانياً: تشكيلة الهيئة وهيكلها

لدراسة تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وهيكلها لابد من الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006 ومنه تسليط الضوء على مجلس اليقظة والتقييم والأمانة العامة قسم الوثائق والتحليل والتحسيس وقسم معالجة التصريح بالامتلاكات وقسم التنسيق والتعاون الدولي وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

¹ - القانون رقم 01/16 الخاص بالتعديل الدستوري، المرجع السابق.

² - سعاد دغان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دورها وسبل ترقيتها، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر كلية الحقوق في يومي 3 و 4 أبريل 2012، ص 101

³ - سعاد دغان، المرجع السابق، ص 104

أ- مجلس اليقظة والتقييم¹

يتشكل مجلس اليقظة والتقييم من رئيس و6 أعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي² لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتجلى بعض أعمال الرئيس في إدارة أشغال المجلس وإعداد الميزانية وتحويل الملفات التي تحتوي على الوصف الجزائي لوزير العدل والسهر على سير وتنظيم الهيئة وتنفيذ برامج عملها وإعدادها، كما له التنسيق بين الهيئات على المستوى الدولي وتبادل المعلومات وينظم الاجتماعات وهذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر³.

ويختار أعضاء المجلس من بين الأشخاص الذين يتصفون بالنزاهة وحسن الكفاءة، وللمجلس مهام عديدة حيث يجتمع كل ثلاثة أشهر مرة واحدة يكون ذلك بناء على استدعاء من رئيسه، وتكمن مهامه بالمشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد، وكذلك إعداد إطار عمل هذه الهيئة وتنشيط فرق مؤهلة لتنفيذ أعمالها.

ب- هياكل السلطة

تتضمن الهيئة 4 هياكل متمثلة في الأمانة العامة وقسم الوثائق والتحليل والتحسيس وقسم التصريحات بالممتلكات وأخيرا قسم التنسيق والتعاون الدولي⁴، وعليه نتوقف عند هذه الهيئات بنوع من الإيجاز فيما يلي:

1- الأمانة العامة

يتزأسها أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الهيئة ويساعده نائبان كل واحد منهما له مهامه الخاصة، ويكلف الأمين العام بمهام من قبل رئيس السلطة ومثال عنها السهر على تنفيذ برنامج السلطة وضمان تسيير مصالح السلطة وتفعيل عمل هياكلها.

¹ - المرجع نفسه، ص 102.

² - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الجريدة الرسمية، عدد 32، في 14 نوفمبر 2011

³ - رمزي حوجو، لبنا دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، سنة 2009، ص 75

⁴ - سعاد دغان، المرجع السابق، ص 105

2- قسم الوثائق والتحليل والتحسيس

تتمثل مهام هذا الأخير بالقيام بدراسات وتحليل وتحقيقات اقتصادية واجتماعية¹ من أجل تحديد الفساد وطرائقه كما أنه يقوم بدراسة أهم الجوانب التي تنمي الفساد وإعداده لعدة توصيات تهدف هذه الأخيرة للقضاء عليه ومهامه كثيرة ومتعددة تذكر البعض منها على سبيل المثال فقط.

3- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات

وهو القسم الخاص بتلقي التصريحات بالنسبة للأعوان الواجب عليهم القيام بهذا الإجراء حسب المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته².

4- قسم التنسيق والتعاون الدولي

ومن مهامه تجميع المعلومات التي يمكن من خلالها الكشف عن جرائم الفساد والتنسيق وإعداد كفاءات وإجراءات الخاصة بين الهيئات سواء الوطنية أو الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد، كما أنه يدرس الإحصائيات الخاصة بالفساد وإعداد إجراءات وكفاءات متعلقة بالتعاون الدولي وغيرها من المهام. يستوجب على الأقسام الثلاثة السالفة الذكر إعداد تقارير دورية لنشاطاتها³.

ثالثاً: دور السلطة في مكافحة جرائم الفساد

يكمن دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد في عدة تدابير استشارية وتدابير إدارية، يستوجب التوقف عندها بنوع من الإيجاز فيما يلي:

1- التدابير الاستشارية

¹ - سعاد دغان، المرجع السابق، ص ص 105-106

² - المرجع نفسه، ص 106

³ - المرجع نفسه، ص ص 106-107

وتتمثل في السهر والتنسيق بين الهيئات الوطنية أو الدولية لمكافحة الفساد وكذلك اقتراح سياسة تكون شاملة من أجل الوقاية من هذه الآفة، وكذلك جمع واستغلال المعلومات التي عن طريقها يتم الكشف عن الفساد، وسد الثغرات القانونية لعدم إفلات مرتكبي مثل هذه الجرائم من العقاب¹.

2- التدابير الإدارية

وتتمثل في تلقي التصريحات من قبل الموظفين الواجب عليهم التصريح، وعلى السلطة رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن مختلف الأعمال والنشاطات التي تقوم بها وهو ما جاءت به المادة 24 من قانون مكافحة الفساد².

رابعاً: مهام السلطة

للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته عدة مهام تتمثل فيما يلي:

تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد وتقتح سياسة للوقاية منه³، هذا من جهة ومن جهة أخرى تقوم بإعداد برامج تحسيسية وتوعية بمخاطره وجمع مختلف المعلومات التي تساعد في الكشف على جرائمه، والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الجرائم أو الوقائع ذات العلاقة بالفساد، والتنسيق بين الهيئات والقطاعات في مجال التعاون الدولي لقمع الفساد على الصعيد الوطني الدولي⁴.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

¹ رفاة فافة، الفساد والحكومة دراسة مسحية التقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016، ص ص 173-174.

² سعاد دعان، المرجع السابق، ص 174

³ مزوالي محمد، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد بجامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق، ورقلة في 3 ديسمبر 2008، ص 03.

⁴ سماتي الطيب المرجع السابق ص ص 134-135.

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة متخصصة ثانية إلى جانب الهيئة الوطنية أنشأه المشرع الجزائري بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 16 أوت 2010¹ ثم أصدر المرسوم رقم 426/11 المحدد لتشكيله وتنظيمه وكيفية سيره² وفي المادة 1 و2 نستشف منهما أن الديوان مصلحة مستقلة لها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وهذا دليل على مكانة المهمة في قمع مثل هذه الجرائم، ويتم توضيح ذلك فيما يلي³:

أولاً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

وهو ما جاءت به المادة 6 من المرسوم الرئاسي 426/11 وحددت تشكيلته في ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل، وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وأعوان عموميين لهم خبرة ومستخدمو الدعم التقني والإداري مع إمكانية الاستعانة بضباط الشرطة القضائية التابعة لمصالح أخرى في إطار مكافحة مثل هذه الجرائم⁴ وحسب هذا المرسوم على جميع ضباط الشرطة القضائية والأعوان الخضوع للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم في إطار ممارسة مهامهم، أما فيها يخص عدد هؤلاء فهو يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير العدل وما يلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن الديوان يتكون من أغلبية من ضباط وأعوان الشرطة القضائية وهذا دليل على دورهم الفعال في هذا المجال والنتائج المحققة في قمع جرائم الفساد⁵.

ثانياً: تنظيم الديوان وهيكلته

¹ - الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 في القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة 1 سبتمبر 2010

² - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، عدد 68 منشورة في 14/12/2011.

³ - بن بشير وسيلة، الآليات الوقائية والقمعية من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، إشراف د. معاشو، عمار الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص 212.

⁴ - سعاد حايد المرجع السابق، ص 114.

⁵ - المرجع نفسه، ص ص 114-115.

بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تنظيم الديوان المركزي في نصوص المواد من 10 إلى 18 ويتشكل من مدير عام وديوان التحريات ومديرية الإدارة العامة تحت تسيير المدير العام الذي يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية حسب المادة 10.

وتتجلى مهامه حسب المادة 14 في:

إعداد برامج لسير الديوان ومشاريع تنظيمه والسهر على حسن سيره وتطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي وإعداد تقرير سنوي لنشاطات الديوان¹.

وتتمثل هيكلته من:

أ- الديوان

وهو ما جاء به المرسوم الرئاسي 11-426 الذي حدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره وكما ذكرنا سابقا يتكون من رئيس ويساعده خمسة مديري دراسات حسب المادة 12 ولرئيس الديوان تحت اختصاص سلطة المدير العام تنشيط عمل مختلف هيئات الديوان².

ب- مديرية التحريات

تتشكل هذه المديرية من عدة مديريات فرعية:

وهي المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل والمديرية الفرعية للتحقيقات القضائية والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق وهذا حسب م 2 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد³. وهذه المديريات تتكون من عدة مكاتب:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011، المرجع السابق، ص 12

² - المرجع نفسه، ص 12

³ - القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد الجريدة الرسمية العدد 32 الصادر

في 23 يونيو 2013

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل تنقسم إلى ثلاثة مكاتب حسب المادة 3 من القرار نفسه مكتب الخبرة التقنية ومكتب الوثائق والدراسات ومكتب الإحصاءات.

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية:

فتتكون بدورها من ثلاث مكاتب وهي مكتب تحقيق الهوية القضائية ومكتب الإنابات القضائية ومكتب الإجراءات والإحالات حسب المادة 4. أما المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق فلها ثلاثة مكاتب:

مكتب التعاون القضائي، ومكتب قاعدة البيانات ومكتب المحجوزات حسب المادة 5 من نفس القرار¹.

وتكلف هذه المديرية بالأبحاث والتحقيقات في جرائم الفساد².

ج- مديرية الإدارة العامة

وهي إحدى مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى مديرتين فرعيتين حسب المادة 6 من نفس القرار:

المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

حسب المادة 07 من القرار السالف الذكر فإن مكاتب المديرية الفرعية للموارد البشرية هي ثلاثة مكتب مكتبا خاص بتسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف ومكتب خاص بالتكوين والامتحانات والمسابقات ومكتب للتنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي³.

¹- القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، المرجع السابق.

²- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08/12/2011، المرجع السابق.

³- القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، المرجع السابق.

وتضمنت المادة 08 من نفس القرار مكاتب المديرية للميزانية والمحاسبة والوسائل وتتكون من ثلاثة مكاتب مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية ومكتب مخصص للمحاسبة والعمليات الميزانية والمكتب الأخير المكلف بوسائل التسيير والأرشيف¹.

مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

تتشكل مهامه بما جاءت به المادة 05 من المرسوم الرئاسي 426/11 السالف الذكر ولعل من بين هذه المهام نستخلص نور الديوان المركزي في مكافحة جرائم الفساد والذي يعد لبنة وآلية مهمة في التصدي لمثل هذه الجرائم وتتمحور مهامه في جمع المعلومات التي تساعد على الكشف عن جرائم الفساد.

- جمع الأدلة ومباشرة إجراءات التحقيق في الوقائع التي تشكل جرائم الفساد وإخضاع مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية صاحبة الاختصاص.
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات.
- تعزيز وتطوير التعاون وتبادل المعلومات جراء التحقيقات والتنسيق بين الهيئات لمكافحة الفساد².

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية

إلى جانب الهيئات المتخصصة في قمع ومكافحة جرائم الفساد وهناك هيئات أخرى تختص بالرقابة المالية تلعب دور حيوي ومهم في مكافحة الإجرام بصفة عامة، نذكر منها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والمراقب المالي التي سنتعرض لها بنوع من الإيجاز في الفروع الموالية.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

¹ - المرجع نفسه.

² - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

يمثل مجلس المحاسبة الهيئة العليا في ممارسة الرقابة المالية وكانت أول مبادرة اتخذتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد وإرساء الشفافية بصدور نص قانوني لسنة 1963 بالمرسوم الرئاسي رقم 127/63 المؤرخ في 19/04/1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية بنصه على إنشاء مجلس المحاسبة، وتم إنشائه بشكل رسمي سنة 1976 في نص المادة 190 من الدستور¹، ومنح له القانون 05-08 (الملغي) دورا هاما. وكان يعتبر هيئة قضائية تراقب إنفاق الأموال العمومية وتحميها من الاختلاسات التي قد تقع عليها²، وجاء الأمر 20/95 الذي أضفى عليه الوصف القضائي ولكن مجلس المحاسبة جمد عمله إلى غاية دستور 1996 في المادة 170 منه الذي أعطى له الضوء الأخضر في مجال مكافحة الفساد والأمر 20/95 عدل بالأمر 02/10³ ساري المفعول إلى حد الآن وتجسدت مكافحة في صورتين:

الصورة الأولى: قيام مجلس المحاسبة بمراقبة المحاسبين العموميين ورقابة التسيير والانضباط⁴.

الصورة الثانية:

يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير يحتوي على جميع الملاحظات التي تم اكتشافها أثناء المعاينات ويقوم بإبلاغ الجهات الوصية لإعطاء رأيها إلى جانب ذلك يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي يحتوي على جميع المعاينات والملاحظات والتقييمات التي قام بها مجلس المحاسبة جراء تحقيقاته يرسل إلى رئيس الجمهورية.

كما أن هذا التقرير يرفق بمجموعة من التوصيات وآراء للمسؤولين والقانونيين والسلطات الوصية المعنية والقرارات القضائية الخاصة بهذا التقرير¹.

¹ خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2007، ص 232.

² رفاة فافة، المرجع السابق، ص ص 368، 369.

³ الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 50 صادرة في 01 سبتمبر 2010.

⁴ أمجوج نواره، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، إشراف د. موسى زهية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2007، ص 115.

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

يمكن القول أن هذه المفتشية تعتبر جهاز رقابي دائم تقوم بممارسته رقابة بعدية لاحقة وتكون بعد تنفيذ الميزانية المحلية، تكون رقابتها متمحورة حول برنامج العمل الذي حدد في بادئ الأمر ويكون أيضا وفق طلبات الرقابة المقدمة من قبل أعضاء الحكومة والمجلس الشعبي الوطني وكذلك مجلس المحاسبة، أما نشأة هذه المفتشية فتتمت بالمرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 مع إصدار المشرع لعدة نصوص تنظيمية في إطار عملها منها² المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية³ والرسوم التنفيذية 273/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية⁴.

ومن الصلاحيات التي تقع على عاتقها المراقبة المالية لجميع المؤسسات منها مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية بالإضافة إلى كل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي، ومن مهامها مراقبة الشروط الشكلية للصفقة وجمع المعلومات الخاصة بها والنظر في الطرق التي وضعت بها مع النظر في طرق الإبرام والشروط المحددة لها والأهداف المرجوة من خلالها ومدى تطابقها مع القوانين والأنظمة الخاصة بها⁵.

¹ - رفاة فافة، المرجع السابق، ص 369

² - المرجع نفسه، ص 370.

³ - المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 7 سبتمبر 2008.

⁴ - المرسوم التنفيذي 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 7 سبتمبر 2008.

⁵ - رفاة فافة، المرجع السابق، ص 371

ويتمد اختصاصها لتشمل القضاء والأمن الداخلي والعام، والإدارات والمؤسسات والهدف المرجو هو مراقبة التسيير المالي والحسابي في جميع مصالح الدولة من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة الجماعات العمومية اللامركزية والمؤسسات¹.

الفرع الثالث: دور المراقب المالي

يختص المراقب المالي في مجال الرقابة المالية السابقة والتي ظهرت أول مرة في فرنسا سنة 1890 وكان عمله يشمل الإدارة المركزية للدولة ليمتد بعد ذلك إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وقد نظم المشرع الجزائري عمل هذا الأخير في المواد 58، 59، 60 من قانون المحاسبة العمومية المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والخاص بالرقابة السابقة على النفقات العامة الملتمزم بها²، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 11/381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

يعتبر المراقب المالي موظف تابع لوزارة المالية حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11/381³.

وتظهر مهامه في:

إلى جانب المهام المنوطة له فإن المهمة الأسمى هي السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، إلى جانب ذلك يقع عليه تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها، والقيام بالمهام المتعلقة بعمليات الميزانية هو الممثل الخاص لوزير المالية لدى لجان

¹ - المرجع نفسه، ص 371

² - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، د. زوينة عبد الرزاق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 سنة 2014، 2015، ص ص 205 206

³ - المرسوم التنفيذي رقم 11/381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية عدد 64، 21 نوفمبر لسنة 2011.

الصفقات العمومية¹، ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى، ومشاركته في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية التي لها أثر على ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية وكذلك الهيئات العمومية، ويقوم بإعداد وتقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية ويقوم بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية بتنفيذ مهام الفحص والمراقبة المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالمالية العمومية مع تقديم نصائح للأمين بالصرف².

وكإضافة لما سبق هناك هيئات أخرى كان لها دور فعال في مجال مكافحة الفساد واعتبرت آلية في حد ذاتها نذكر منها مجلس النقد والقرض باعتباره هيئة حراسة ومراقبة أعطى له المشرع مهمة مراقبة البنك المركزي تشمل جميع دوائره وأعماله يقوم بذلك مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي من بين الموظفين ذوي الكفاءة في المجال الإداري للوزارة وتقديم تقرير سنوي للوزير المكلف بالمالية حول الحسابات للسنة المالية خلال الأشهر الثلاثة التي تليها وتسليم نسخة لمحافظة بنك الجزائر³.

كذلك دور خلية معالجة الاستعلام المالي الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال والتي تعتبر حسب المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي ويقتصر دورها حسب المادة 4 في قمع عمليات الإرهاب أو تبييض الأموال وغيره من الأعمال الأخرى⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المرجع السابق.

² المرجع نفسه، ص 21

³ مزاولي محمد، المرجع السابق، ص 3

⁴ المرسوم التنفيذي 127/02 في 7 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23 صادرة في 7 أبريل 2002 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2008 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، الجريدة الرسمية عدد 23 ، مؤرخة في 28 أبريل 2013

كتوجيه لها التصريح بالشبهة الذي يعتبر آلية في حد ذاته لمكافحة الفساد¹.

¹ - فهيمة قسوري، الإخطار بالشبهة ودوره في مكافحة جرائم الفساد المالي مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر بسكرة، أبريل 2012، ص ص 167، 168.

المبحث الثالث: جرائم الفساد الواردة في القانون 01/06

يعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة على الإطلاق.

ورغم أن المشرع قد تأخر نوعا ما في هذا الشأن، إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم.

أغلب سلوكيات الفساد إلا سنة 2006، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السبّاقة في هذا الشأن سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد¹.

والمشرع وإن لم يجرم صراحة إلا في ظل القانون أعلاه، إلا أنه في نطاق قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال والسلوكيات الماسة للوظيفة العامة وهي ما كان يطلق عليها (الجرائم الوظيفية) كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والغدر

لقد أعاد المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على بعض جرائم الفساد الإداري والتي كانت واردة في قانون العقوبات ولكن بصياغة جديدة. حاولت مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الآفة، ومن بين هذه الجرائم، نجد جرائم الصفقات العمومية وجريمة الغدر.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد بمختلف صورته لصلتها بالمال العام ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد فإنه أولى لها أهمية خاصة ضمن استراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال. حيث خصص لها ثلاث مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث جنح أساسية هي كما يلي:

¹ موسى بو دهان النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر منشورات (ATEP) . ص 8

- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (المادة 26)¹.

- الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27)².

- اخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35)³.

أولاً: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من القانون الوقائي من الفساد ومكافحته ولا يوجد اثر لهذه الجريمة في الاتفاقية الأفريقية لمنع الفساد ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنما هي جريمة استحدثتها واستأثر فيها المشرع الجزائري ويستفاد من نص المادة 26 إن هذه الجريمة تتخذ احد الصورتين:

الصورة الأولى: جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة الموظف العمومي المادة 26 - 01).

¹- تنص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على يعاقب بالحبس من 2 الى 10 وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقيه أو صفقه أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين.

²- تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 ج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفه مباشرة أو غير مباشرة أجره أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

³- تنص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى أما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر. قوات من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

الصورة الثانية: جنحة الاستفاداة من الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة المتعاقد المادة 26-02).

اشتطت المادة 26-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصفة خاصة في الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد.

والشيء الملاحظ أن صفة الجاني في هذه الجريمة لم تعد مرتبطة في العمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات المذكورة في المادة 119 من قانون العقوبات مثل ما كانت تنص عليه المادة 128 مكرر من قانون العقوبات. وإنما استبدلها المشرع وفقا للمادة 26-01 بصفة الموظف العمومي.

والتي أعطيت لها معنى واسع وفقا للمادة 02/ب¹ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. الركن المادي وفقا للمادة 26-2011 يقوم الركن المادي على عنصرين النشاط الإجرامي والغرض منه.

النشاط الإجرامي: يتحقق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة متى قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفًا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسًا بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين والشفافية في الإجراءات.

الغرض منه: يتحقق الغرض من هذا الفعل إذا كان يهدف منح الغير امتيازًا غير مبرر كما يشترط كذلك إن يكون الغير (سواء شخص طبيعي أو معنوي) هو المستفيد من هذه الامتيازات

¹ - تنص المادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي كل شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينًا أو منتخبًا دائمًا أو مؤقتًا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا. وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول به.

وليس الجاني نفسه الركن المعنوي: منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة وهذا ما تؤكد عليه المادة 26-01.

ثانياً: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

ويستفاد من نص المادة 27 إن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا توم إلا إذا توافر ثلاث أركان هي:

أ- الركن المفترض: تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب الجريمة الرشوة في الصفقات العمومية هي أن يكون موظفاً عمومياً وذلك حسب ما هو معرف في المادة 02 -ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- الركن المادي: يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لا يكفي لتحقيق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية اتخاذ الموظف العام لأحد الصورتين القبض ومحاولة القبض وإنما يجب إن يتوافر غرض الرشوة وهو الأمر الذي من أجله منح المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجر المتحصل عليه من قبل الراشي.

ج- الركن المعنوي: لما كانت جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى فإن المشرع يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصره العلم والإرادة¹.

ثالثا: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تفترض هذه الجريمة أن الجاني موظفا عاما، ويحمل على هذا النحو أمانة السعي الى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتجرد غير مبتغي لنفسه ربحا أو منفعة ولكنه يخون هذه الثقة والأمانة ويستغل اختصاصات وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة².

وتعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة وتتفق وجريمة الرشوة، حيث في كل من الجريمتين يحصل الموظف وبطريق غير مشروع على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب وظيفته التي يتاجر بها.

أ- صفة الجاني: تشترط المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العمومي لملكها حضرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما.

ب- الركن المادي: يستفاد من نص المادة 35 أن ركن المادة لهذه الجريمة يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام نظير عمل من أعمال وظيفته يمكن تحليل هذا الركن الى عنصرين هما: النشاط الإجرامي والغرض من هذه الجريمة.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورتين هما إما بأخذ أو تلقي فوائد غير قانونية أثناء مباشرة الإدارة أو الإشراف على إحدى العمليات التالية المتعلقة بالعقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات¹.

¹ - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص133.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 126.

ج- القصد الجنائي: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عملية كغيرها من جرائم الفساد الإداري لهذا يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصره العلم والإرادة.

الفرع الثاني: جريمة الغدر

هي إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجزائي، وهي جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة لأنها تقوم على استغلال الجاني لوظيفته عاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 121 الملغاة التي عوضت بالمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ودراسة هذه الجريمة تقتضي التطرق لتعريفها وعلة تجريمها ثم التعرف على أركانها.

أولاً: مفهوم جريمة الغدر

تنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : "يعد مرتكباً لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

انطلاقاً من النص أعلاه يمكن تعريف جريمة الغدر بأنها: "استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق. سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أحد الأفراد"².

ثانياً: أركان جريمة الغدر

تقوم جريمة الغدر مثل سائر جرائم الفساد على ثلاثة أركان هي: صفة الجاني والركن المادي وأخيراً الركن المعنوي.

¹ - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص103.

² - بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة 1985، ص 46.

أ- صفة الجاني: يستفاد من نص المادة 30 أعلاه أن الجاني في جريمة الغدر يجب أن يكون موظفا عاما كما يشترط بالإضافة الى صفة الموظف العام أن يكون لهذا الأخير شأن تحصيل الأعباء المالية من ضرائب أو رسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها كقبض الضرائب الموثق المحضر القضائي ويجب على القاضي أن يتحقق من أن للموظف شأن في تحصيل هذه الأعباء بالرجوع لاختصاصات المنصب الذي يشغله والتأكد أن من بينها هذا التحصيل¹.

ب- الركن المادي: الركن المادي لجريمة الغدر يتكون من عنصرين هما: السلوك المادي ومحل الغدر

1- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في صدور نشاط من الجاني وفقا لأحد الصور التالية: المطالبة أو التلقي أو اشتراط أو الأمر وهذا وفقا لنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد.

2- محل الغدر: إن محل الغدر هو تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو متجاوزة ما هو مستحق وبهذا فان محل الجريمة يتكون من عنصرين هما تحصيل مبالغ مالية وعدم مشروعية التحصيل².

ج- الركن المعنوي: إن جريمة الغدر من الجرائم العملية تقتضي توافر لدى مرتكبها القصد الجنائي والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام. وقد عبر عنه المشرع بعبارة ... يعلم أيضا والقصد الجنائي العام بتطلب توافر عنصرى العلم والإرادة.

وبالنسبة للعلم فيجب إن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام وأن له شأن في عملية التحصيل كما يجب ان يكون بعدم مشروعية التحصيل أي يعلم أن المبلغ الذي يطلب أو يطالب به أو يتلقاه أو يأمر به غير مستحق الأداء أو يزيد عن المستحق³.

1- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص122.

2- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص91

3- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص125

إن المشرع الجزائري فما يزال لا يعتد بالجهل بالقانون في المبدأ العام لا يعذر بجهل القانون" ومن ثم فإن الخطأ في القانون ليس عذرا مبررا.

وبهذا فإن الجهل بقوانين المالية أو الضريبية لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف الذي يفترض فيه المشرع الجزائري العلم بالقانون.....

وبالإضافة إلى العلم يتطلب المشرع أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت الى ارتكاب السلوك الإجرامي دون ضغط أو إكراه وخلاف ذلك يعنى انتفاء الجريمة.

المطلب الثاني: الرشوة واختلاس الممتلكات

رغم إلغاء المشرع الجزائري لغالبية نصوص قانون العقوبات والتي لها علاقة بالفساد بمختلف أشكاله ونقلها الى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دوره لم يقتصر على نقل النصوص من قانون الى آخر فقط بل تعدى الأمر ذلك الى حد توسيع نطاق ومجال بعض جرائم الفساد الإداري كالرشوة والاختلاس لكي تتلاءم أكثر والسياسة الجنائية لمكافحة الفساد الإداري والتي تهدف الي الإحاطة قدر الإمكان بكل أفعال الفساد حتى لا يكون هناك مجال لنفاد بعض التصرفات والسلوكيات الفاسدة وخروجها من دائرة التجريم.

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظف العمومي

توسع المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من نطاق جريمة الرشوة بالمقارنة مع قانون العقوبات بحيث أصبحت تشمل أفعالا أخرى كانت داخله في إطار الإباحة، ولالإحاطة بالبناء القانوني لهذه الجريمة يقتضي الأمر التطرق لمفهومها تم صورها التي لها علاقة بالفساد الإداري.

أولا: مفهوم الرشوة

يقصد بالرشوة وما في حكمها: "الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"¹.

مما سبق فإن الرشوة هي اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة وانحرافه عن مقاصدها وهذا لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية والأصل العام إن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال عليه أن يؤديه بغير مقابل سوى ما يتقاضاه من راتب أو اجر مشروع من الجهة التابع لها فان انحرف عن ذلك وطلب أو قبل واخذ مقابلا من أي نوع كان من صاحب المصلحة كان نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها، اعتبر مرتشيا.

وتفترض الرشوة على هذا النحو وجود طرفي الأول هو الموظف أو من في حكمه الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل فائدة مما أو وعد بهذه الفائدة. والطرف الثاني: هو صاحب المصلحة الذي يقبل الطلب من الموظف أو يعطي أو يعرض الفائدة سواء كانت مادية أو معنوية².

وقد يكون هناك في بعض الحالات طرف ثالث هو الوسيط بين الموظف (المرتشي) وصاحب المصلحة (الراشي) ويسمى بالرائش أو الوسيط.

ثانيا: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

وهو الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبعد مرتكبا للرشوة السلبية وفقا للمادة أعلاه كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر الأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" ويستفاد من هذا النص أن الرشوة السلبية لا تقوم إلا بتوافر ثلاث أركان هي:

¹ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص57.

² عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998،

أ- الركن المفترض: صفة الجاني: (الموظف العمومي المختص) تعد الرشوة السلبية من جرائم ذوي الصفة أي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فعلها الصفة التي يتطلبها القانون وهي صفة الموظف العام وينبغي بالإضافة الى ذلك أن يكون الموظف مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به والاختصاص.

قد يكون حقيقيا (فعليا) وقد يكون حكما وهذا في حاله الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص.

ب- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية

حددت المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأفعال والسلوكيات التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية بنصها بعد مرتشيا: كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة. سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات".

ويستفاد من النص أعلاه ان الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر هي:

- صورتى السلوك الإجرامي: يقوم النشاط الإجرامي ويتحقق في جريمة الرشوة السلبية بإحدى الوسيلتين، أما طلب الموظف العام لمزية غير مستحقة أو قبوله إياها وهما صورتا النشاط الإجرامي:

1- الطلب: هو فعل الموظف المرتشي عندما يعرض رغبته في الارتشاء على صاحب الحاجة¹، وهو أيضا يعبر عن إرادة منفردة من جانب الموظف ومتجهة إلى الحصول على مقابل نضير أداء العمل الوظيفي.

وهو كذلك كل فعل يأتيه الموظف المرتشي ويكون كافيا للدلالة على الرغبة في الاتجار بالوظيفة بمقابل.

¹ احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 1993، ص212.

ويعتبر مجرد طلب الموظف أو في حكمه فائدة معينه للاتجار بوظيفته ولو لم يستجيب له صاحب المصلحة جريمة تامة يعاقب عليها القانون فالشروع هنا لا ينفصل عن الجريمة التامة فالعبرة بالرشوة السلبية ليست بسلوك صاحب الحاجة. وإنما بسلوك الموظف الذي يتجر بأعمال وظيفته.

2- القبول: يعتبر قبول الموظف بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية مكونا لجريمة الرشوة السلبية في صورة القبول (المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

والقبول يقصد به رضا المرتشي صراحة أو ضمناً بالمزية بناء على عرض الراشي أو الوسيط وقبول الموظف يجب أن يسبقه عرضاً من صاحب الحاجة لفائدة أو مزية غير مستحقة نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين فإذا انعدم العرض فلا محل للقبول رغم جواز الطلب ابتداءً.

- محل النشاط الإجرامي: المنفعة أو الفائدة أو المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي إليه وهي الباعث على ارتكاب الرشوة كما انها ثمار الاتجار بالوظيفة.

ثالثاً: الركن المعنوي: القصد الجنائي: لا خلاف في الفقه والقضاء حول اعتبار الرشوة السلبية جريمة عمدية، بما يعني قيام ركنها المعنوي على القصد الجنائي وهذا يعني أن الخطأ الجنائي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة السلبية غير المقصودة¹.

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وحدد أركانها وآثارها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000

¹ - هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 63.

دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".
والمشرع الجزائري لم يكتف بمكافحة الاختلاس بمختلف صورته في القطاع العام وإنما من تجريمه للقطاع الخاص من خلال تجريمه اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: مفهوم جريمة الاختلاس

كما عرفت: الباحثة هنان مليكة بأنها: "قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة. وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي شغلها الى ملكيته الخاصة دون وجه حق"¹.

أما المشرع الجزائري في المادة 29 المذكورة أعلاه، وإن كان لم يعرف بدقة هذه الجريمة إلا أنه ذكر صورها بالتفصيل والمتمثلة في: الاختلاس الإلتاف التبيد الاحتجاز بدون وجه حق.

حماية الوظيفة العامة: إن المصلحة المحمية من وراء تجريم الاختلاس ليس المصالح المالية فقط. وإنما روعي ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة والثقة والنزاهة لأن جرائم الاختلاس هي من ذوي الصفة التي لا ترتكب إلا أن الموظفين العامين. وبالتالي تعد من جرائم الوظيفة العامة، وبهذا فان المصالح المحمية من وراء تجريم الاختلاس تشمل كل من المصالح المالية للدولة وللخواص وضمن تأدية النشاط الإداري بالشكل الذي يتفق أهداف الوظيفة العامة.

ثانياً: أركان جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العام

يستفاد من نص المادة 29 أعلاه أن جريمة الاختلاس في القطاع العام تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

¹ - هنان مليكة، المرجع السابق، ص 93.

أ- الركن المفترض: (صفة الجاني)

إن جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة حيث لا تتحقق هذه الجريمة إذا لم يرتكبها ذا صفة من الصفات التي حددها المشرع الجنائي والمشرع في المادة 29 أعلاه. أشترط في الجاني صفة خاصة وهي أن يكون موظفا عاما كما هو معرف في المادة 2/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وبهذا يشترط في صفة الجاني أن يكون موظفا عاما، فكل شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة لا يشكل اعتدائه على المال العام جريمة اختلاس¹.

كما يشترط أيضا أن يكون الموظف العام قد اختلس مالا هو مختص بحيازته سبب أو بحكم وظيفته بحيث يكون له سلطة التصرف فيه، وأن يكون ذلك من مقتضيات العمل وداخلا في اختصاص الموظف الوظيفي. أي يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها.

ب- الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العام

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في اختلاس أو إتلاف أو احتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت الى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

بهذا فإن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يتحلل الى ثلاثة عناصر هي: أفعال الاختلاس، محل الاختلاس، حيازة المال المختلس حكم الوظيفة أو بسببها².

محل الجريمة

وفقا للمادة 29 من القانون أعلاه فان محل جريمة الاختلاس يرد على الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت للموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 91.

² - هنان مليكة، المرجع السابق، ص 95.

- حيازة الموظف المال بحكم الوظيفة أو سببها:

يستفاد من نص المادة 29 من القانون أعلاه أن جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي لا تقوم إلا إذا توافرت علاقة سببية بين وجود المال أو الشيء محل الجريمة تحت يد المتهم بسبب الوظيفة التي يمارسها بحيث لولا هذه الوظيفة لما تمكن المتهم من القيام بفعل الاختلاس أو التبيد أو الإتلاف أو الاحتجاز بون وجه حق، وبمعنى آخر هو أن يكون المال موضوع الجريمة قد وجد بين يدي الموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

ج- الركن المعنوي: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي جريمة عمدية لا بد من توافر القصد الجنائي فيها.

وبالنسبة لعنصر العلم فلا بد أن يكون الجاني عالما بأن المال سواء كان عام أو خاص هو في حيازته الناقصة وليس الكاملة وأن تلك الحيازة كانت بحكم الوظيفة أو بسببها وأنه غير مملوك له.

أما بالنسبة للإرادة: فيشترط أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس إراديا، ويتحقق ذلك

بانصراف إرادة الجاني إلى الاستيلاء على الشيء وتملكه أو تبديده إتلافه أو الاحتجاز بدون وجه حق مع علمه بأنه مملوك للغير.

القصد الجنائي الخاص:

ويتمثل القصد الخاص في صورة الاختلاس في كية التملك ومعناها اتجاه نية الجاني إلى الاستيلاء على الشيء وتحويله من الحيازة الناقصة الى الحيازة الكاملة والامتناع عن رده الى المالك، أما إذا انصرفت إرادته إلى استعمال الشيء دون تملكه فلا قيام لجريمة الاختلاس في صورة الاختلاس وأن كان لا ينفي قيام أوجه إجرامية أخرى.

خاتمة الفصل الأول

حرصا من الجزائر على مواكبة التشريعات الدولية، وانضمامها إلى معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، فإنها سعت من خلال ذلك إلى نص العديد من القوانين في مجال محاربة الفساد، أبرزها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى تحيين قوانينها أو بالأحرى منظومتها القانونية لتتماشى مع النصوص والاتفاقيات الدولية وإنشاء العديد من الهيئات المتخصصة في محاربة الفساد وفرض إجراءات صارمة للكشف عن بؤر الفساد والقضاء عليها.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لمكافحة الفساد

أحس أعضاء المجتمع الدولي بخطورة الفساد الإداري والمالي على الدول والأفراد، وبأنه أصبح يشكل عائقا في سبيل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة ومانعا من تحقيق مستوى معيشي واقتصادي مرض للأفراد.

وقد أكدت بعض الدراسات الحديثة أنه كلما زاد معدلات الشفافية والنزاهة داخل المجتمع كلما زاد معه فرص الاستثمار الأجنبي وثقة المؤسسات الدولية في ذلك المجتمع، وهذا ما يضمن الوصول إلى مستوى اقتصادي أعلى للدول الأقل فسادا، وهذا ما جعل أعضاء المجتمع الدولي يجمعون على مكافحة الفساد وتعزيز قيم الشفافية، وذلك من خلال وضع آليات فعالة لرصد وكشف مظاهر الفساد بشتى أنواعه، ووضع استراتيجية دولية ووطنية للوقاية منه ومكافحته ومعاقبة المتسببين فيه، عن طريق المساءلة القضائية والمحاسبة والملاحقة وتفعل دور أجهزة الرقابة المحلية والدولية¹.

وتعد الأفعال المجرمة التي ترتبط بالفساد من العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون الوقاية ومكافحة الفساد، وهناك عقوبات تكميلية يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بها². وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003 كلها أشارت إلى صور الفساد التي تضمنها القانون الجزائري، وهذا ما يدل على التزام الدولة الجزائرية بتطبيق الاتفاقيات الدولية المصدقة عليها، وفي هذا الإطار تحاول التعرض إلى آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه من خلال عرض الآليات الدولية للملاحقة الإجرائية الجرائم الفساد دوليا في المبحث الأول، ثم بيان كيفية حصول التعاون الدولي القضائي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد في المبحث الثاني وأخيرا عرض آليات التعاون المؤسساتي الدولي المبحث الثالث.

¹ - أيمن عقيل، مكافحة الفساد الإطار القانوني والتطبيقي لمركز دعم التنمية والتأهيل، القاهرة، 2008، ص 02.

² - المادة 50 من قانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: الملاحقة الإجرائية لجرائم الفساد على المستوى الدولي

يقتضي الإطار التشريعي الجرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيه وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين بالفساد ومحاكمتهم واسترداد عائدات نشاطهم الإجرامي.

ولما كانت جرائم الفساد تتسم بطابع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن ثم يتطلب لملاحقتها وجود هيئات متخصصة، وذات قدرة على كشف هذه الجرائم، سواء على صعيد التخطيط أو التنفيذ.

وهذا ما يجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد تأخذ بمختلف معايير الولاية القضائية لمحاكمة المتهمين بارتكابها، وذلك للحيلولة دون استفادتهم من الثغرات القانونية التي في قوائم القوانين الدول، باعتبار أن جرائم الفساد ترتكب في أكثر من دولة، فيتم التخطيط لها في دولة وتنفيذها في دولة ثانية، وإخفاء عائداتها وتوزيعها في دولة ثالثة.

ومن ثم حرصت اتفاقية الأمم المتحدة على مواجهة جرائم الفساد بالعديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال مرتكبيها للثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية، ويتم ذلك من خلال التأكيد على تكامل معايير الولاية القضائية، وتحديد قواعد الاختصاص، وإرساء قواعد للتقصي والتحري وبيان كيفية الاستدلال على اقتراف جرائم الفساد، وذلك عن طريق تشجيع التعاون القضائي الدولي في ملاحقة جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها، واسترداد العائدات المتحصلة منها، وهذا تحاول توضيحه من خلال مناقشة قواعد الاختصاص الجنائي في المطلب الأول، وبيان إجراءات التقصي والاستدلال والتحقيق عن جرائم الفساد في المطلب الثاني، والوقوف على أوجه التعاون القضائي في ملاحقة جرائم الفساد في المطلب الثالث.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص الجنائي

بما أن جرائم الفساد تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إذ أنه بعد أن كانت هذه الحدود عقبة في وجه النشاط الإجرامي صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمي بوجودها خارجها، وهذا ما أثار مجموعة من المشكلات

الجنائية استوجبت من الدول منفردة أو مجتمعة على تضافر جهودها من أجل مواجهتها والتصدي لها¹.

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية، وهذا كرسه المادة 42 من الاتفاقية في الأخذ بالمعايير الأربعة للولاية القضائية، وهي معايير الإقليمية، والشخصية والعينية والعالمية، إذ تنص المادة 42 من الاتفاقية على أنه: "1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما حرمته من أفعال وفقا لهذه من الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف،

ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 04 من الاتفاقية يجوز للدولة الطرف أن تخضع - أيضا - أي حرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

أ- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف،

ب- عندما يرتكب الجرم أحد موظفي تلك الدولة الطرف أو شخص عدم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها،

ج- عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المحرمة وفقا للفقرة 1 (ب) "2" من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم. وفقا للفقرة 1 (أ) "1" أو "2" أو (ب) "1" من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها، أو

د- عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

¹ عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية الخليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية في الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص294.

3- لأغراض المادة 44 هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قدم يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه بمجرد كونه من أحد مواطنيها.

4- يجوز لكل دولة طرف - أيضا - أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير الاخضاع الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي¹ من خلال هذه المادة تتناول المعايير الأربعة للولاية القضائية في الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ إقليمية النص

يعد هذا المبدأ هو الأصل العام في التشريعات الجنائية، حيث تخضع لأحكام القانون الوطني الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة البري والبحري والجوي، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة، بحيث يخرج عن نطاق التشريع الداخلي الجرائم المرتكبة خارج حدود الإقليم².

فمبدأ الإقليمية يعني أن حدود تطبيق النص الجنائي ويكون في حدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، بمعنى يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، بصرف النظر

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003، صدقت عليها الجزائر تحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004.

² - د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 120.

عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وما إذا كان أي منهما أو كلاهما وطنياً، وما إذا كانت له مصلحة وطنية أو مصلحة دولة أجنبية فوق إقليم الدولة.

إن مبدأ إقليمية النص الجنائي هو المبدأ الأصلي والراجح في تحدد سلطة الدولة في التشريعات الجنائية الحديثة، بمعنى أن محاكمة الجاني في الخارج بناء على مبدأ آخر لا ينهي سلطة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، إذ يجب على النيابة العامة أن تقيم عليه دعوى أخرى ولو تحققت إن العدالة قد أخذت بحراها بناء على ذلك المبدأ الآخر، وذلك ما لم يجعل القانون النيابة بالخيار بين رفع الدعوى أو عدمه¹.

وقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ الإقليمية بموجب المادة 1/42 بقولها:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية، ما جريمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف،

ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم."

هذه المادة لم تقصر مبدأ الإقليمية على النطاق الإقليمي للدولة البري والجوي والبحري، بل امتد ليشمل أيضاً المفهوم الحكمي لمبدأ الإقليمية، بحيث تعتبر جرائم الفساد واقعة في إقليم الدولة إذا كانت قد ارتكبت على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة، حتى ولو كانت هذه السفينة أو الطائرة خارج إقليم الدولة التي تتبعها. إذا كان القانون الدولي العام لا يجيز تطبيق قانون إحدى الدول في إقليم دولة أخرى إلا بموافقة صريحة من الدولة الأخيرة، ولما كانت الجرائم تتباين طبيعتها بين جرائم وطنية وأخرى دولية وثالثة عالمية مما يشير التساؤل حول الطبيعة القانونية للجرائم الفساد، يمكن القول إن مبدأ الإقليمية رغم

¹ - د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1983، ص10.

أهميته إلا أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه لا يخلو من النقد، إذ أنه قد يعني إفلات الجاني من العقاب إذا ارتكب الجريمة خارج حدود وطنه، ثم عاد إليه دون أن يحاكم بالخارج، فالإقليمية تمنع محاكمته من طرف قضاء أجنبي، لأن قواعد تسليم المجرمين تحول دون تسليم المواطن إلى دولة أجنبية.

كما قد يكون مكان ارتكاب الجريمة غير معروف أو غير محدد، وقد لا تقم الدولة المختصة بالمحاكمة وفقاً للمبدأ الإقليمية بمعاقبة الجاني، لأن الجريمة لا تمس مصالحها ولا تلحق به ضرراً، وذلك كما في حالة المساس باستقلال دولة أخرى أو سلامة أراضيها¹. فإذا كان مبدأ الإقليمية هو الأصل في التشريعات الجنائية الحديثة إلا أن هناك استثناءات ترد عليه تتمثل في مبادئ الشخصية والعينية والعالمية الجنائية.

الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص

ومؤداه أن يطبق النص الجنائي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبها فيه، وهذا هو الوجه الإيجابي للمبدأ أما الوجه السلبي فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المحني عليه فيها منتبياً إلى جنسية الدولة، ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة².

هذا يعني أن التشريع الجنائي - بحسب مبدأ الشخصية - لا يتقيد بإقليم الدولة، بل بالأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة، إذ يمتد نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة أينما كانوا، أي سواء ارتكبت الجريمة داخل إقليم الدولة أو خارجه، وبعد ذلك ضماناً أفضل للمتهم في أن يحاكم أمامه قاضيه الوطني.

ولمبدأ الشخصية وجهان: الأول: ويطلق عليه مبدأ الشخصية الإيجابية، ويتجسد هذا في تطبيق التشريع الجمالي على كل جريمة تقع من أحد رعاياها ولو ارتكبت على أجنبي خارج إقليمها،

¹ - د/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 152.

² - د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 120.

أما الوجه الثاني هو مبدأ الشخصية السلبية ويقصد به تطبيق التشريع الجنائي للدولة على كل جريمة تقع على أحد من رعاياها حتى ولو وقعت من أجنبي خارج إقليمها¹.

ويعلل مبدأ الشخصية الإيجابية بأن على الدولة أن تضمن حسن سلوك رعاياها في الخارج فتفرض عليهم احترام القانون الأجنبي، فضلا عما تحققه مساءلتهم عن جرائم من تعاون دولي مطلوب في مكافحة الإجرام، فإن ارتكاب هذه الجرائم يسيء إلى سمعة الدولة التي ينتمي إليها المجرم، ومعاقبته في وطنه عندما يعود إليه يرضى الشعور العام ويؤكد على احترام العدالة الجنائية².

وبالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الفساد تجدها تقر بمبدأ الشخصية كميّار للولاية القضائية سواء في شقه الإيجابي حينما يكون الجاني متمتعاً بجنسية الدولة التي تلاحقه أو في شقه السلبي عندما تكون جريمة الفساد موجهة ضد أحد مواطني هذه الدولة، وقد نصت اتفاقية مكافحة الفساد على هذا المبدأ بموجب المادة 2/42 بقولها: " رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي حرم من هذا القبيل لولايتها في الحالات التالية:

أ- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف،

ب- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها".

الفرع الثالث: مبدأ عينية النص

يقصد به تطبيق النص الجنائي على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، وذلك أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية من ارتكبها³. فإن مبدأ العينية يجعل من الضابط في تحديد سلطات

¹ - د/ عصام مطر، مرجع سابق، ص 299

² - د/ محمد سامي الشواء، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة 1992، ص 157.

³ - د/ سيمر محمد عبد الغني طه، مكافحة الأولوية للمخدرات عبر التجارة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 215.

النص الجنائي أهمية المصلحة التي تقدرها الجريمة، وبصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه، وكذلك الجنسية التي يحملها مرتكبها.

من خلال هذا المبدأ تحرص كل دولة على حماية مصالحها الأساسية، وتهتم بإخضاع الجرائم التي تمسها في تشريعها وقضائها، لأنها لا تثق في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها، بل تعد المبادئ الجنائية الأخرى ما هي إلا مظاهر مختلفة لاهتمام الدولة بحماية مصالحها الإقليمية أو مصلحتها في تأكيد سلطاتها على رعاياها¹.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا المبدأ إذا كانت جريمة الفساد موجهة ضد الدولة أو تلحق أضراراً بإحدى مؤسسات الدولة أو القطاع العام فيها، ومن ثم فتخضع مثل هذه الجرائم الاختصاص الدولة المعنية والتي وقع الفعل الإجرامي المكون الجريمة الفساد حالة اعتداء على مصالحها الأساسية أو مس بكيانها الاقتصادي، وذلك بصرف النظر عن جنسية الجناة، أو مكان وقوع الجريمة وهذا ما ورد في المادة 2/42 (د) من اتفاقية مكافحة الفساد، والذي نص على ما يلي: "رهنًا بأحكام المادة 04 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضاً أي حرم من هذا القبيل لولايتها عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف".

الفرع الرابع: مبدأ عالمية النص

ونعني به وجوب تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأياً كانت جنسية مرتكبها². وهذا يعني خضوع جرائم الفساد لمبدأ الاختصاص العالمية أو عالمية حق العقاب، والذي يتمثل في حق كل دولة تضع يدها على مرتكب جرائم الفساد في عقابه دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه لها أمام محاكمها الداخلية³.

¹ - د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 133

² - المرجع نفسه، ص 181.

³ - د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 89.

ويعد مبدأ عالمية حق العقاب خروجاً على مبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي يعد من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ولا يحول مبدأ سيادة الدولة على إقليمها دون تضامنها في المصالح المشتركة مع غيرها الدول ولاسيما في مجال قمع الجرائم ذات الطبيعة العالمية والشرط الوحيد لتطبيق هذا المبدأ هو القبض على الجاني في إقليم الدولة، فواقعة القبض هي التي تحوّل الاختصاص المحاكم الدولة. إن أساس عالمية حق العقاب تقوم على فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الجرائم عبر الوطنية، وذلك تعبير منها على تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقاً لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية.

إن مبدأ العالمية يتحقق في جرائم الفساد في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة أحد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وذلك دون النظر إلى جنسيته أو مكان وقوع جريمته أو الدولة المتضررة أو جنسية المجني عليهم. ومبدأ عالمية العقاب نصت عليه المادة 2/42 (ب) بقولها: «رهنًا بأحكام المادة 04 من هذه الاتفاقية يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضاً أي حرم من هذا القبيل لولايتها القضائية عندما يرتكب الجرم شخص عديم الجنسية يوجد كان إقامته المعتاد في إقليمها» وقد أضافت الفقرة 03 من ذات المادة أنه لأغراض المادة 04 الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير الإخضاع للأفعال المحرمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه مجرد كونه أحد مواطنيها».

أما الفقرة 04 من ذات المادة أشارت إلى أنه يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير الإخضاع للأفعال المحرمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه».

وقد انتقد هذا المبدأ وذلك على اعتبار أن الدولة تلتقى عناء الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها، وليس في طاقتها أن تضيف إلى ذلك مجهوداً آخر، ولما كان

قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة هو أولى القوانين بالتطبيق، فإن مبدأ العالمية يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين وهذا أمر مستحيل.

ولكن يمكن الرد على هذا النقد، وذلك بأنه لا يتم تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، إنما يقتصر تطبيقه على الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، والتي تشكل عدواناً على مصلحة مشتركة بين الدول، من بينها الدولة التي قبض على الجاني فيها، إذ يتمثل الدافع الحقيقي لتقرير هذا المبدأ في خطورة الإجرام الدولي العابر للحدود، حيث أتاحت سهولة المواصلات والاتصالات الفرصة لنشوء عصابات دولية مكونة من محرمين ينتمون إلى جنسيات مختلفة ومتعددة ويمتد نشاطهم إلى أقاليم دول أخرى متعددة.

ولذلك لا يكون هناك بد من مكافحة هذه العصابات الإجرامية، من أن تتعاون الدول فيما بينها وتتولى كل واحدة منها عقاب المجرم الذي يضبط في إقليمها دون اكتراث بجنسيته أو مكان وقوع جريمته، وتفعل الدولة ذلك باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي¹.

يمكن اعتبار جرائم الفساد من الجرائم عبر الوطنية والتي يطبق بشأنها مبدأ عالمية النص الجنائي، ويعود ذلك إلى استفحال الفساد في جميع الدول وعلى كافة المستويات السياسية وغير السياسية، ومن ثم يكون إقرار مبدأ العالمية وهو الأولى بالتطبيق خاصة في حال تواجد مرتكبي جرائم الفساد على أي إقليم من الأقاليم، سواء كان مرتكب هذه الجرائم شخص عادي أو شخص من أصحاب المراكز المرموقة في الدولة².

المطلب الثاني: طرق إثبات جرائم الفساد

يمثل الكشف عن جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عن مرتكبيها أهمية خاصة بالنظر لكونها من جرائم الكتمان، لأن مرتكبي هذه الجرائم من الموظفين الذين يستخدمون سلطاتهم الوظيفية غطاءاً للتمويه عن جرائمهم.

¹ - د/ عاصم عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 303

² - نفس المرجع، ص 303.

ويزداد الأمر صعوبة في حالة استخدام وسائل التقنية الحديثة في جرائم الفساد المنظم التي ترتكب في المجالات الاقتصادية والمصرفية، بالإضافة إلى غياب دور المجني عليه صاحب المصلحة في الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم¹، في إطار هذا المطلب تم الوقوف على وسائل إثبات جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال أداء شهادة الشهود وكيفية التعامل مع الموظفين المستغلين لمناصبهم الوظيفية، في نشر الفساد أو التستر عليه، وتحديد أدلة الإثبات في إدانة الأشخاص المتهمين بجرائم الفساد، مع بيان أساليب التحري على جرائم الفساد، وكيفية إجراء التحقيق فيها، وذلك من خلال دراسة الفروع التالية:

الفرع الأول: الحماية القانونية للشهود والضحايا والخبراء

بالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الفساد نجدها قررت إضفاء حماية خاصة للشهود والخبراء والضحايا من جرائم الفساد من خلال المواد 32، 33، 36 حيث نصت المادة 32 على أنه:

أ- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال محرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص من الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب.

ب- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول.

1- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح - عند الاقتضاء - بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو الفرض قيود على إفشائها.

¹ د سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء، مطبعة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994، ص 102

2- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

ج- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 01 من هذه المادة.

د- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا،

هـ- تتيح كل دولة طرف رهنا بقانونها الداخلي إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتحدة ضد الجناة على نحو لا يمس حقوق الدفاع".

أما المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشارت إلى الحماية الممنوحة للمبلغين عن جرائم الفساد، وذلك بقولها: « تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال محرمة وفقا لهذه الاتفاقية» .

أما المادة 36 من هذه الاتفاقية أدرجت التحقيق والتقصي في جرائم الفساد إلى سلطات متخصصة في مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه وذلك بقولها: «تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون وتمسح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم».

يلاحظ علة هذه المواد أن القضاء على الفساد لا يتم بفعالة إلا مع وجود نظام محكم لحماية الشهود الذين سيقدمون الأدلة التي تدين المجرمين من المفسدين. ذلك لأن بعض صغار الموظفين لديهم معلومات عن فساد بعض كبار الموظفين، فهذه المعلومات يمكن استغلالها في إدانتهم، حيث يجب على الدول التعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشهود والخبراء من أن يتعرضوا لأي خطر لهم أو لأسرهم، وتكون هذه الحماية قائمة عن طريق تغيير أماكن إقامتهم بعد إفشاء أي معلومات تتعلق بهويتهم وأماكن تواجدهم والسماح لهم بإدلاء معلومات بوسائل خاصة لحمايتهم وتوفير السرية.

وتسري هذه الحماية أيضا على الضحايا ما داموا يدلون بشهادتهم في جرائم الفساد، إن وجود نظام محكم الحماية للشهود وضحايا جرائم الفساد يساعد في جمع الأدلة وتقدم الأشخاص المتهمين للمحاكمة، وبدون هذه الحماية لا يمكن ضبط هؤلاء المجرمين¹.

كما تضمنت هذه الاتفاقية تقييد نطاق الحصانات الوظيفية، وحضرها في حدود مقتضيات أداء الوظيفة العمومية، وبما قد يلزم الحماية الموظفين من الكيد لهم، وإلا أصبحت الحصانات الممنوحة للموظفين سببا مانعا للكشف عن جرائم الفساد، وهذا ما نصت عليه المادة 02/30 بقولها: « تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية ما قد يلزم من تدابير الإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات فضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية».

كما قضت هذه الاتفاقية بضرورة اتخاذ الدول إجراءات ضد الموظفين المدانين في جرائم الفساد وذلك بقولها: « تنظر كل دولة طرف بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة - عند الاقتضاء - تحية الموظف العمومي المتهم

¹ - عصام عبد الفتاح مصر، المرجع السابق، ص 306.

بارتكاب فعل محرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة¹.

كما أنه يمكن أن تنتظر كل دولة طرف حينما يسوغ جسامه الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها المختصة قانونا الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال محرمة وفقا لهذه الاتفاقية للقيام بما يلي:

أ- تولي منصب عمومي

ب- تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة².

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائي المقررة في إدانة جرائم الفساد

حدد اتفاقية مكافحة الفساد أدلة الإثبات الجنائي التي يتعين على الجهات المختصة مراعاتها في الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه وقد أوردت ذلك في 37 المادة منها تحت عنوان: "التعاون مع سلطات إنفاذ القانون" وذلك بقولها:

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل محرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى مساعدة فعليه محددة للسلطات المختصة، يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2- تنتظر كل دولة طرف أن تتيح في الحالات المناسبة إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل محرم وفقا لهذه الاتفاقية.

¹ - المادة 06/30 من اتفاقية مكافحة الفساد.

² - الفقرة 107 من المادة (3) من نفس الاتفاقية مكافحة الفساد.

3- تنتظر كل دولة طرف في إمكانية منع الحصالة من الملاحقة القضائية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل محرم وفقا لهذه الاتفاقية.

4- تحري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما من يقتضيه اختلاف الدول،

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 01 من هذه المادة الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عونا كبيرا إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و03 من هذه المادة.

بينت هذه المادة طبيعة المعاملة التي يستفيد منها الشخص المتهم الذي يتعاون مع سلطات التحقيق المختصة في تخفيف العقوبة المقررة، كما يمكن منحه حصانة ضد الملاحقة عندما يقدم عونا في عمليات التحقيق والملاحقة حتى ولو لم يكن له وصف منهم، لا تقتصر المعاملة المخففة أو الحصانات الممنوحة للأشخاص المتواجدين في إقليم دولة معينة في مواجهة سلطات هذه الدولة، بل يمكن أن يتمتع كل شخص أو منهم في أي بلد آخر بنفس هذه المعاملة أو الحصالة في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه¹.

من أجل محاصرة جرائم الفساد والتضييق على مرتكبيها نصت المادة 38 من اتفاقية مكافحة الفساد على "التعاون بين السلطات الوطنية" وذلك بقولها: «تتخذ كل دولة طرف - وفقا لقانونها الداخلي - ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

¹ - د/ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص109.

أ- المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة حينما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المحرمة وفقا للمواد 15 و 21 و 23 من هذه الاتفاقية أو

ب- تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها».

غير أن التعاون الخاص بمكافحة جرائم الفساد لا يقتصر على التعاون بين السلطات العامة للدولة، بل يجب أن يتجاوز ذلك إلى التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من اتفاقية مكافحة الفساد بقولها: « 1- تتحد كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير التشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمر المتعلقة بارتكاب أفعال محرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل محرم وفقا لهذه الاتفاقية»

أما فيما يخص إثبات وقائع جرائم الفساد وإسنادها إلى مرتكبيها، فقد نصت على ذلك اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 27 باعتبارها تشكل جريمتين مستقلتين وهما: المساهمة (المشاركة) الجنائية والشروع في ارتكاب الجريمة وذلك بقولها:

" 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تحرم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل محرم وفقا لهذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تحرم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل محرم وفقا لهذه الاتفاقية.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تحرم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل محرم وفقا لهذه الاتفاقية".

أما القصد الجنائي المعول عليه في إدانة مرتكب جرائم الفساد حضرته الاتفاقية بمقتضى المادة 28 في العلم والنية والعرض كأركان للفعل الإجرامي وذلك بقولها: « يمكن الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل محرم وفقا لهذه الاتفاقية»

الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد

أكدت اتفاقية مكافحة الفساد على إمكانية استخدام أساليب تحري خاصة بغرض الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، وذلك باستخدام الوسائل وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لبلوغ العرض المطلوب، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من هذه الاتفاقية والتي وردت تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة" وذلك بقولها: "1- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب، وكذلك - حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني، وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 02 من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدائها كلياً أو جزئياً¹.

حصرت هذه المادة أساليب التحري الخاصة بمكافحة جرائم الفساد على الصعيد الدولي في إتباع أسلوب التسليم المراقب والترصد الإلكتروني ومراقبة عمليات السرية المصرفية¹ والسجل الجنائي²، أي أن يتم ذلك من خلال إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على أن تحظى سيادة كل دولة بالاحترام المطلوب.

وفي حالة الاتفاق على مواصلة الملاحقة الدولية لمرتكبي جرائم الفساد، يتعين على الدول المتفقة مراعاة الترتيبات المالية والتفاهات الخاصة باختصاص الولاية القضائية لكل دولة، وفي حالة الاتفاق على التسليم المراقب الدولي على اعتراض سبيل البضائع والأموال ثم السماح لها بمواصلة السير إلى الجهة الموجهة إليها أو القيام بإزالتها أو إبدائها كلياً أو جزئياً، وذلك من أجل التعرف على أفراد الشبكة الإجرامية وملاحقتهم ومعاقبتهم على أفعالهم الإجرامية سواء كانت هذه الأفعال المحرمة ضارة بالدول أو بالأفراد، وهذا ما يجعلنا نصف جرائم الفساد بأنها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

غير أن اتفاقية مكافحة الفساد قد حولت جهات التحقيق في جرائم الفساد سلطات استثنائية، إن وسائل حماية حقوق وحرية الأفراد الأساسية التي يتصدى القانون لحمايتها، فمنها ما تكون

¹ المادة 40 من اتفاقية مكافحة الفساد.

² المادة 41 من نفس الاتفاقية.

العلانية وسيلة حمايتها، ومنها ما تكون السرية وسيلة حمايتها، فوسيلة الحماية لتوفير العلانية تعني توفير العلم للكافة كحق صاحب الشأن حتى لا يتعدى أحد على حقه أو ينازعه فيه، ووسيلة حماية الحقوق والمصالح، المحافظة بالسرية تعني بقاءها في طي الكتمان وألا يفشيها المؤمن عليه.

في وقتنا الحاضر أصبح من غير الممكن على الأفراد تحسب التعامل مع المصاريف المالية، لأنه ضرورة حياتية غير مقصورة على الأغنياء فقط، ومن ثم يتعين على المصارف أن تجمع المعلومات اللازمة عن عملائها وأن تطلع على شؤونهم الخاصة، وعلى الأخص المعلومات المالية، ومن ثم تفرض قوانين المصارف المالية على موظفيها بالمحافظة على السر المصرفي، فضلا عن تحريم إفشائه وتوقيع العقوبات على مرتكبيه، وذلك من أجل ضمان الثقة في المصارف المالية كمرافق تدعم نظم الاستثمار والاستقرار الاقتصادي، ولكن السرية المصرفية تعتبر من العقبات التي تحول دون مكافحة غسل الأموال باعتبارها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية وملحاً للأموال المشبوهة¹. فإذا كانت السرية المصرفية تحمي الحق الشخصي للعميل من المزاحمة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة وإطلاع منافسيه على حقيقة أموره المالية².

غير أن الاعتراف بالسر المصرفي ليس هدفا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، ولذا فمن المنطقي أن يزول الالتزام بالسرية إذا اختلفت الغاية منه، أو إذا تعارض التمسك به مع مصلحة أولى بالرعاية من المصلحة التي تقرر حمايته، فإذا انتفت الحكمة من الكتمان، يتعين أن تباح السرية المصرفية، وذلك إذا أذن صاحب الحق في الحماية بالكشف عما يغطيه

¹ - د/ غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات البحوث الثقافية، بيروت، 1990، ص 152.

² - د/ عبد الرحمن السيد، قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 04.

السر المصرفي، أو إذا تعارضت السرية مع المصلحة العامة، كما في حالة الرقابة على أعمال البنوك بواسطة السلطات المختصة أو تمكين السلطات القضائية من القيام بوظيفتها¹.

وقد أقرت اتفاقية مكافحة الفساد هذا الاستثناء الوارد على مبدأ السرية المصرفية في المواد من 31، 40، 46، حيث نصت المادة 7/31 على أنه " لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية".

أما المادة 40 من هذه الاتفاقية الواردة تحت عنوان "السرية المصرفية" قضت بأنه "تكفل كل دولة في حالة القيام بتحقيقات جنائية في أفعال محرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية، أما 8/46 من الاتفاقية نصت على أنه "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية"

الفرع الرابع: تقادم جرائم الفساد

راعت كل التشريعات الوطنية مدة معينة في إطار القانون العام أو الخاص لا يطلب فيها صاحب الحق بحقه، وهو نوع من التراخي في استعماله لذلك يحرم من إمكانية الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة في القانون، وذلك ضمانا للثبات القانوني الذي يعتبر أساس الأنظمة في المجتمع².

ويبرر بعض الفقهاء نظام التقادم بأن انقضاء فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة يحمل في طياته نسيان الجريمة، ونسيان الأثر الاجتماعي المترتب على وقوعها³، وقد برر فقهاء آخرون

¹ - د/ عبد المولى علي، النظام القانوني للحسابات السرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص 236.

² - د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 315

³ - المرجع نفسه، ص 316.

نظام التقادم بأنه يستند إلى مبدأ الثبات القانوني حتى لا يظل الأفراد مهددين بالدعوى الجنائية مدة طويلة، مما يعيق نشاطهم في المجتمع¹.

وذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى أن النظام القانوني للتقادم يجدد تبريره في الأهداف المستوحاة من السياسة الجنائية المتعلقة بالعقوبة، فإذا كانت العقوبة تهدف إلى إصلاح الجاني، وجعله عضوا صالحا في المجتمع، فإن مضي مدة معينة دون اتخاذ أي إجراء بشأن الجريمة التي وقعت جعلت المشرع يوازى بين مصلحة المجتمع في عقاب الجاني، وبين الآثار التي تترتب على عدم معاقبته، وانتهى المشرع إلى أن محاكمة الجاني بعد مضي المدة المحددة لن ينتج أثره من حيث الإصلاح المستوحى من العقوبة، ولذلك يقضي بالتقادم².

وبناء على ما سبق عرضه من آراء فقهية حول النظام القانوني للتقادم، يمكن القول أن أساس التقادم له عدة اعتبارات في مقدمتها أن مضي المدة يضعف مصلحة الدولة في إثبات الجريمة، لأنه يتعذر على القاضي إثبات الواقعة وإسنادها، بسبب ضياع الأدلة أو تغييرها، كما أن توقيع العقوبة يصبح عدم الفاعلية، وذلك باعتبار أن العقوبة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص في ذات الوقت.

فمن حيث الردع العام فلا يتحقق أثره، وذلك لمرور فترة زمنية طويلة على وقوع الجريمة، مما أدى إلى نسيان الجريمة ونتائجها. أما من حيث الردع الخاص يقوم على أساس استحقاق المتهم للعقاب في الحال، ويكون ذلك من خلال الإحاطة بالأسباب والعوامل التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي يمكن اختيار الجزاء الذي يلائم ظروف المتهم، بالإضافة إلى أن

¹ - د/ محمد عوض الأحول، القضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1965، ص 49.

² - د/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 273.

عوامل السلوك الإجرامي متغيرة من حيث طبيعتها وليست ثابتة، ومن ثم فإن توقيع العقوبة بعد انقضاء فترة زمنية طويلة لا يتفق مع أغراض السياسة الجنائية الحديثة¹.

وفي هذا الإطار نصت المادة 29 من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء - فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل محرم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حالات إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة".

ويلاحظ أن المشرع الدولي في هذا المادة تبنى مبدأ تقادم جرائم الفساد، بالقضاء مدة زمنية طويلة على ارتكاب الفعل المجرم، ويبدأ حساب مدة التقادم من بداية الشروع في الإجراءات القضائية، كما يحق للدولة تعليق العمل بالتقادم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة، فهذا يعني أن المشرع الدولي خير الدولة في الأحد في الأحد بالتقادم من عدمه وذلك في مدى تعامل المتهم مع السلطة القضائية، وعدم قراره من يد العدالة.

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد

جرائم الفساد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ولذا لا تقتصر ملاحقة مرتكبيها على النطاق الوطني فقط، بل ينبغي أن تمتد مكافحتها على النطاق الدولي، وذلك من خلال وضع أعضاء المجتمع الدولي استراتيجية تعاون قانوني وقضائي بين الدول تكفل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد أي كانت طبيعتها.

وقد عدت اتفاقية مكافحة الفساد مجالات التعاون الدولي، وبالأخص التعاون في المسائل الجنائية، وفي مجال إنفاذ القانون، وهذا ما تحاول مناقشته من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعاون الدولي في المسائل الجنائية

¹ - د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 317.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل الجنائية كلما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع أنظمتها القانونية الداخلية، خاصة في تقديم المساعدة إلى بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد¹، وذلك إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الحرم، والذي يلمس بشأنه طلب المساعدة، يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين الدولة الطالبة والمطلوب منها تقديم المساعدة القضائية وتسهيل إجراءاتها.

كما يشمل التعاون القضائي نقل الإجراءات الجنائية، وذلك بحسب المادة 47 من هذه الاتفاقية التي تنص على أنه: "تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة في الحالات التي تعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية".

ويتمدد هذا التعاون إلى المسائل القانونية الأخرى المنصوص عليها في المادة 46 من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

- 1- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية،
- 2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية وفقاً للمادة 26 من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة².

¹ المادة 1/43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31/10/2003، والتي صدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 في 19/04/2004.

² تنص المادة 26 من اتفاقية مكافحة الفساد على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية الحالية والمدنية.

3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه الاتفاقية لأي من الأغراض التالية:

أ- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص،

ب- تبليغ المستندات القضائية،

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد،

د - فحص الأشياء والمواقع،

هـ - تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء،

و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها،

ز- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو اقتناء أثرها لأغراض إثباتية،

ح - تيسير ممثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

ط - أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب،

ي - استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخاص من هذه الاتفاقية،

ك- استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية،

4- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، من أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات

والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو تقضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية.

5- ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها، بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات توري شخصاً منهما.

وفي تلك الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو تحكم كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة.

7- تطبق الفقرات من 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية، أما إذا كانت الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من : القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 هذه المادة بدلا منها، وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية هذا من المصرفية.

9/أ على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التحريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة 1،

ب- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمر تافه، أو أمور يكون ما يلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحاً بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

ج- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضرورياً من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملاً بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التحريم.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى الأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفى ذلك الشخص الشرطان التاليان:

أ- موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم،

ب- اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهناً بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

11 - لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة

أ- تكون الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص محولة إبقائه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك،

ب- على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تتخذ دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين،

ج- لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص،

د- تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

12- لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي ينقل وفقا للفقرتين 10 و 11 هذه المادة، أيا كانت حسيته، أو يحتجز أو يعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

13- تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسئولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها، وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو في ذلك الإقليم، وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب، وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معينة لتنفيذه عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة بإبداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو أي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توحيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات

الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان المعنيتان فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك.

14- تقدم الطلبات كتابة أو حيثما أمكن بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سحلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تحقق من صحته، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإبداع صك تصديقها على هذه لاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدم الطلبات شفويا على أن تؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

أ- هوية السلطة مقدمة الطلب،

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،

ج- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية،

د- وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها،

هـ - هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك،

و- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ،

17- ينقذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب،

18- عندما يكون شخص ما موجود في إقليم دولة طرف وبراء سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمان بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثل الشخص المعني شخصا في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب¹.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفتشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص منهم، وفي هذه الحالة على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية

¹ - الفقرة 18 من المادة 46 من نفس الاتفاقية

الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وحب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.
- ب- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- ج- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي حرم مماثل، لو كان ذلك الحرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
- د- إذا كانت تلبية الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة بمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

23- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من أجل يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك، وعلى الدولة الطرف المتلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته، وتقوم الدولة

الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة المتلمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترحى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، في إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة 15 يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة متلقيه الطلب للدولة الطرف طالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقيه الطلب حسب تقديرها أن تقدم إلى الدولة الطرف طالبة كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي محلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تتنظر الدول الأطراف حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها" هذه التدابير والإجراءات جاءت كلها لتعزيز مكافحة جرائم الفساد وكيفية تبادل الدول طلبات المساعدة القانونية لتعقب مرتكبي هذه الجريمة وملاحقتهم لإخضاعهم للمحاكمة القضائية مع مراعاة كل دولة لنظامها القانوني الداخلي.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين

هناك عدة إجراءات وتدابير قانونية نصت عليها اتفاقية مكافحة جرائم الفساد وذلك بمقتضى المادة 48 منها والتي قضت بأنه:

" 1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل:

أ- تعزيز قنوات الاتصال وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية ذلك مناسبا،

ب- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بمكافحة جرائم الفساد، على إجراء تحريات بشأن:

"1" هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم، وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين،

"2" حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،

"3" حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم،

ج- القيام عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى، بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو من وسائل إخفاء الأنشطة.

ه- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية،

و- تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لعرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،

2- بغية وضع هذه الاتفاقية تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها، وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن جرائم مكافحة الفساد.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي لجرائم مكافحة الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية، التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة"

أما المادة 55 من اتفاقية مكافحة جرائم الفساد نصت على التدابير والإجراءات التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية تفعيلها لمصادرة الأموال والآلات والمعدات المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، وهي بذلك تقضي بأنه:

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلب من دولة أخرى لها ولاية قضائية على فعل محرم، وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها الداخلي بما يلي:

أ- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

ب- أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 31 والمادة (11) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب،

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل محرم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية... واقتفاءها وتحميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة، وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة

3- يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

أ- تقديم وصف للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

ب - تقديم نسخة مقبولة من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي.

ج- تقديم بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة، ووصفاً للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

أما الفقرة 6 من المادة 55 نصت على تدابير المصادرة إذا كانت مشروطة بوجود معاهدة على الدولة الطالبة مصادرة الممتلكات المتعلقة بجرائم الفساد أن تعتبر اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة هي الأساس التعاهدي اللازم والكافي لتنفيذ الالتزامات الدولية.

أما الفقرة 7 من نفس المادة أجازت للدولة متلقية الطلب رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة تافهة.

وقبل لجوء الدولة متلقية طلب المصادرة، أن تتيح للدولة الطالبة المقدمة طلب المصادرة فرصة لعرض ما لديها من مبررات تستدعي مواصلة اتخاذ تدبير المصادرة¹.

هذا ما يخص مجالات التعاون العام في إنفاذ القانون، وهناك مجالات أخرى للتعاون الخاص، نصت عليها المادة 56 من اتفاقية مكافحة جرائم الفساد بقولها: "تسعى كل دولة طرف ... إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المحرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى، دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو

¹ - الفقرة 8 من المادة 55، اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق.

إجراء تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية أو تؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى الفصل الخاص باسترداد الممتلكات المصادرة والمتأتية جرائم الفساد".

المبحث الثالث: آليات التعاون المؤسساتي الدولي

تم التطرق في هذا المبحث إلى بعض المنظمات الدولية التي كرست عملها من أجل القضاء على الفساد وإرساء مبادئ سياسية ناجعة يسودها الحكم الرشيد، من بين هذه المنظمات الإنتربول (المطلب الأول)، وصندوق النقد الدولي (المطلب الثاني)، منظمة الشفافية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإنتربول

تم إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923، ومقرها مدينة ليون بفرنسا، ولها عدة فروع ومكاتب في كل دولة من دول الأعضاء، ويعمل الإنتربول على تعزيز التعاون الدولي، وذلك من خلال ما يلي:

- استخدام الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا الحديثة في غسيل الأموال، كونه صورة من صور الفساد.
 - ضرورة تأكيد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة الجرائم المالية بما فيها جرائم الفساد.
 - التدخل بشأن مصادرة الأموال المشبوهة، وفي القبض على المجرمين المتهمين وتسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم، ومساعدة الدول في عملية تسليم المجرمين.
 - تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون، وذلك لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية خطيرة.
- ومنه يمكن القول إنَّ الإنتربول بصفته جهة جنائية لتقصي الجرائم والبحث عنها هو من أهم المنظمات التي تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين¹.

¹ - داوود يوسف كوركيس، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، الدار العالمية الدولية للنشر، عمان، 2007، ص 110

المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، من خلال مختلف سلطاته في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي من إدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف، وما يتعلق بالمؤسسات المالية من بنوك وغيرها، يهدف من خلال هذه الرقابة إلى تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفّر الشروط الملائمة لتنمية متوازنة ومستمرة.

كما حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه، فمن جهة تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها، إذ إن كثيرا من الدول لن تفعل أكثر مما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، ومن جهة أخرى البحث مع مرور الزمن عن وسائل لتحسين قدرة الدولة، وذلك عن طريق تنشيط المؤسسات العامة، وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعّالة للحد من تصرفات الحكومة التحكّمية ومكافحة الفساد، وإخضاعها للمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب، وبالتالي تصبح الدولة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين، ولتحقيق تنمية شاملة يدعو صندوق النقد الدولي الدول إلى مراعاة:

- إرساء القانون.
- إقرار بيئة للسياسات المالية لا تشويه فيها تشمل استقرارا اقتصاديا.
- الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئة الأساسية لحماية الضعفاء.
- إعداد قوائم للتعيين والتوظيف تقوم على أساس الجدارة والاستحقاق¹.

¹- بيضون فادية. الفساد أبرز الجرائم . الآثار والسبل المعالجة ، طبعة 01 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ،

المطلب الثالث: منظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي، قرّرت هذه المنظمة القضاء على ظاهرة الفساد التي أدى انتشارها إلى إعاقة تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، وتعمل هذه الأخيرة عن طريق جمع المعلومات عن الظاهرة، وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها، وبالتالي إعداد تصنيف وفق مؤشرات معينة يعمل على رؤية مدى نجاعة تلك الأساليب في الحد من ظاهرة الفساد وتحقيق الحكم الرشيد في مختلف المجالات.

كما لعبت منظمة الشفافية دورا محوريا أثمرت جهودها بإبرام العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، كما تعمل على مراقبة وتسهيل تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ نصوص الاتفاقات والمعاهدات، وإعداد التقارير عن مدى تجاوب الدول واستعدادها لمكافحة الفساد.

خاتمة الفصل الثاني

تعد الدولة الجزائرية من الدول السبّاقة التي سنت قواعد واتخذت تدابير للوقاية من الفساد ومكافحته كظاهرة إجرامية، وهذا ما كرسه القانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، وقد جاءت قواعده متطابقة مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صدقت عليها الجزائر يتحفظ، وقد أبان المشرع الجزائري الغاية من مكافحة الفساد، بهدف دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسئولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته باسترداد الممتلكات المختلة بطرق غير شرعية.

للوّاية من الفساد ومكافحته أنشأ أعضاء المجتمع الدولي أجهزة وطنية ومنحها الاستقلالية وتزويدها بالمعلومات والوثائق وبيان علاقتها بالسلطة القضائية، مع إلزامها المهني وكيفية طلب المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، فقد اتخذ التعاون الدولي في هذا المجال منحى أدق من خلال التعاون الأمن، المتمثل في تعاون أجهزة الشرطة من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في أي دولة كانوا عن طريق منظمة الإنتربول، وأخيرا وكخصوصية الجرائم الفساد فقد استحدثت الدول خلايا الاستعلام المالي وبالطبع هذا التعاون تحكمه ضوابط وأسس تحددها القوانين الداخلية لكل دولة.

الختمة

في الأخير ما يمكن أن نستخلصه من خلال بحثنا أن مكافحة الفساد أضحت من الأولويات التي لا بد أن تهتم بها كافة الدول والمجتمعات التي تعاني منه، حيث لا بد من تضافر الجهود للحد منه، لأن اتساعه يهدد التنمية ويعطل تطبيق البرامج المعدة لذلك، لذا أصبح من الضروري تحيين القوانين والآليات المناسبة لذلك كون ان الفساد اضحى يتطور مع تطور الجريمة التي اصبحت تستخدم فيها التكنولوجيات الحديثة.

لا يمكن تصور ظاهرة الفساد في اشكالية من السهل حلها، بل لا بد على الدولة ان تسخر كل مؤسساتها الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية وهيئاتها المتخصصة للضرب بيد من حديد للقضاء على الفساد والمفسدين ولن يتأتى ذلك الا بإشراك المجتمع المدني الذي أضحى له دور هام في ذلك.

واخيرا يمكن ان نشير ان الجزائر مطالبة اليوم أكثر من غيرها للمساهمة في التعاون الدولي في مكافحة الفساد وتجسيد الياته خاصة في ظل سعيها في تكريس الحكم الرشيد، إذ يعد التغلب على الفساد أهم مؤشر من مؤشرات الحكم الرشيد .

من خلال ذلك لا بد من ذكر النتائج المتوصل اليها ومن خلالها تم وضع مقترحات وهي كالتالي:

أولا: النتائج

1-الدولة الجزائرية تبنت ما نادى به اتفاقية الامم المتحدة وذلك باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات وسن ترسانة من الآليات القانونية وتنظيمية وتحيين معظم القوانين ولكن بالرغم من ذلك لا بد ن تفعيل تلك الآليات وتجسيدها على أرض الواقع لتحقيق نتائج إيجابية في مكافحة الفساد.

2-الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر تعكس اهتمامها بمكافحة الفساد على المستوى الدولي.

3- تشير القوانين والتشريعات في الجزائر إلى الاهتمام المتزايد بمكافحة الفساد وتوفير الشفافية في العمل الحكومي والقطاع الخاص. حيث تم إنشاء هيئات ومؤسسات مستقلة مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمفتشية العامة لرئاسة الجمهورية لضمان تنفيذ القوانين ومحاسبة المتسببين في الفساد.

4- الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر تعكس التزامها بمكافحة الفساد على المستوى الدولي حيث تشارك الجزائر في العديد من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الشفافية الدولية وتنفذ توصياتها فيما يتعلق بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

5- يعد التعاون الدولي في مكافحة الفساد أمراً حاسماً. تقوم الجزائر بتبادل المعلومات والخبرات مع دول أخرى وتعزز التعاون القضائي والتحقيقات الجنائية العابرة للحدود. هذا التعاون الدولي يعزز فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الفساد ويساهم في ردع المتورطين في الجرائم المالية والفساد.

ثانياً: المقترحات

1- تفعيل التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية وفتح بين الدول في مجال مكافحة الفساد.

2- وضع مجلس المحاسبة والمفتشية العامة وخطية الاستعلام المالي تحت سلطة وزير المالية مما يضعف من استراتيجية الرقابة بسبب تركيزها في يد وزارة واحدة.

3- تبعية أجهزة الرقابة الثلاث لسلطة وزير المالية تحد من سلطة هذه الأجهزة مما يضعف من فعالية الرقابة على الأموال العامة وعدم تحقيق أهدافها المرجوة في مكافحة الفساد.

4- يجب تعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد وتحديثها بما يتوافق مع الممارسات الدولية الحديثة. يجب أن تكون هذه التشريعات صارمة وشاملة، وتتضمن آليات للكشف عن

الفساد ومحاسبة المذنبين. يجب أيضاً تعزيز جهود تنفيذ هذه التشريعات من خلال تدريب الموظفين وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية.

5- تعزيز الشفافية والحوكمة بحيث يجب أن تكون من القواعد الأساسية في جميع القطاعات، بدءاً من الحكومة والقطاع العام وصولاً إلى الشركات الخاصة. ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالعقود والمشتريات والمالية عامة ومتاحة للجميع. يمكن استخدام التكنولوجيا والمنصات الإلكترونية لتعزيز الشفافية وتسهيل الوصول إلى المعلومات.

6- تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الفساد، بتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون القضائي لمكافحة الفساد العابر للحدود كما يجب أيضاً أن تكون هناك آليات لتبادل المعلومات المالية وتتبع الأصول المنهوبة عبر الحدود.

7- يجب تعزيز دور المجتمع المدني في رصد ومكافحة الفساد.

8- تعزيز الشراكات مع المؤسسات الدولية: ينبغي للجزائر تعزيز الشراكات والتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظمة الشفافية الدولية. يمكن الاستفادة من الخبرات والموارد المتاحة لهذه المؤسسات لتعزيز قدرات مكافحة الفساد في الجزائر.

قائمة المصادر

والمراجع

أ. المصادر

1- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- المعاهدات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 الجريدة الرسمية العدد، 26، الصادرة في 25 أبريل 2004،

www.unodc.org/documents/treaties/uncac/publicationieislative-guide

3- النصوص التشريعية

أ- الأوامر

- الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 في القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة 1 سبتمبر 2010
- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 50 صادرة في 01 سبتمبر 2010.

ب- القوانين

- القانون رقم 01/16 الخاص بالتعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016
الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم
بالقانون 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 10 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 10 أوت 2011.
- القانون رقم 01/05 المتعلق في 6 فيفري 2005 المعدل بالأمر 02/12 في 13 فيفري 2012، والمعدل بالقانون 06/15 الصادر في 15 فيفري 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 5 أوت 2009 الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 5 أوت 2009.
- القانون رقم 07/17 الخاص بقانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 27/03/2017 الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 29/03/2017.
- القانون رقم 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته الصادر بتاريخ 05 ماي 2022، ج،ر، العدد 32 بتاريخ 14/05/2022

4- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجريدة الرسمية رقم 26، نشرت في 25 أبريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 24، منشورة في 16 أبريل 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد نموذج التصريح بالممتلكات الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 50 في 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 15/261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 8 أكتوبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 22/11/2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 74 الصادرة بتاريخ 22/11/2006 المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 07/02/2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06/413، الجريدة الرسمية، عدد 08، سنة 2012.

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة
الجريدة الرسمية، عدد 32، في 14 نوفمبر 2011

- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 يحدد تشكيلة الديوان المركزي
لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، عدد 68 منشورة في 2011/12/14.

ب- المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة
للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 7 سبتمبر 2008.

- المرسوم التنفيذي 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ينظم الهياكل المركزية للمفتشية
العامة المالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 7 سبتمبر 2008.

المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة
المالية، الجريدة الرسمية عدد 64، 21 نوفمبر لسنة 2011.

المرسوم التنفيذي 127/02 في 7 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي
وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23 صادرة في 7 أبريل 2002 معدل بالمرسوم
التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 7
سبتمبر سنة 2008 معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أبريل
2013، الجريدة الرسمية عدد 23 ، مؤرخة في 28 أبريل 2013

ج- القرارات القضائية

القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد الجريدة
الرسمية العدد 32 الصادر في 23 يونيو 2013.

II. المراجع

1- الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الطبعة 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2017.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1983.
- د/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
- د/ محمد سامي الشواء، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة 1992.
- د/ سيمر محمد عبد الغني طه، المكافحة الأولية للمخدرات عبر البحارة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.
- د سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء، مطبعة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010.
- نبيل صقر، الوسيط في شرع جرائم المخلة باللغة العامة الفساد والتزوير والحريق، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خط دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، سنة 2017.
- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2015.
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائرية على أهم التعديلات الجديدة، ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2012.
- عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس بالدار البيضاء، الجزائر، سنة 2017.
- رفاة فافة، الفساد والحكومة دراسة مسحية التقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016.
- خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2007.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998
- احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 1993.
- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 63.

- بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة 1985 .
- أيمن عقيل، مكافحة الفساد الإطار القانوني والتطبيقي لمركز دعم التنمية والتأهيل، القاهرة، 2008.
- عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية الخيلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية في الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- د/ غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات البحوث الثقافية، بيروت، 1990.
- د/ عبد الرحمن السيد، قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د/ عبد المولى علي، النظام القانوني للحسابات السرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001.
- د/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

2- المقالات العلمية

- إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، جامعة العربي التبسي، تبسة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 04، 2019.
- رمزي حوجو، لبنا دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، سنة 2009.
- مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 جوان 2015.

3- الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- أطروحة دكتوراه

- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2016/2015

- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، د. زوينة عبد الرزاق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 سنة 2014، 2015.

- داوود يوسف كوركيس، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، الدار العالمية الدولية للنشر، عمان، 2007

- محمد عوض الأحول، القضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1965.

ب- رسالة ماجستير

- بن بشير وسيلة، الآليات الوقائية والقمعية من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، إشراف د. معاشو، عمار الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2013.

- أمجوج نواره، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، إشراف د. موسى زهية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2007.

ج- رسائل الماجستير

- كنزة حجام، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي، شهادة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

- علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

4- الملتقيات والمداخلات

- سمير مربوحي، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته في جامعة محمد خيضر، بسكرة، نشرت سنة 2012.

- مزوالي محمد، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد بجامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق، ورقلة في 3 ديسمبر 2008.

- محمد خالد المهاني، مكافحة الرشوة، مداخلة أقيمت في الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري المتعددة في الرباط، المملكة المغربية في مايو 2008.

- سماتي الطيب، المواجهة التشريعية لظاهرة الفساد في الجزائر، على ضوء القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر بسكرة، نشرت سنة 2012.

- بوعزة نضيرة، التصريح بالامتلاك كألية لمعالجة الفساد في الوظائف العامة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر ببسكرة، نشرت سنة 2012.

-
- سعاد حايد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر ببسكرة، نشرت سنة 2012.
 - سعاد دغان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دورها وسبل ترقيتها، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر كلية الحقوق في يومي 3 و 4 أفريل 2012.
 - فهيمة قسوري، الإخطار بالشبهة ودوره في مكافحة جرائم الفساد المالي مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2012.
- د- منشورات**
- بيضون فادية، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

فهرس المحتويات

01	مقدمة
	الفصل الأول: الآليات القانونية والمؤسسية الوطنية لمكافحة الفساد
08	المبحث الأول: الآليات الموضوعية والاجرائية لمكافحة الفساد
08	المطلب الأول: الآليات الموضوعية
08	الفرع الأول: النصوص الدستورية
09	الفرع الثاني: النصوص القانونية لمكافحة الفساد
13	الفرع الثالث: النصوص التنظيمية
15	المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد
15	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
20	الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في إطار مكافحة الفساد
23	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر
23	المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد
23	الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
27	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
31	المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية
31	الفرع الأول: مجلس المحاسبة
33	الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية
34	الفرع الثالث: دور المراقب المالي

37	المبحث الثالث: جرائم الفساد
37	المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والغدر
37	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
42	الفرع الثاني: جريمة الغدر
44	المطلب الثاني: الرشوة واختلاس الممتلكات
44	الفرع الأول: جريمة رشوة الموظف العمومي
47	الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي
51	خاتمة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الفساد
54	المبحث الأول: الملاحقة الإجرائية لجرائم الفساد على المستوى الدولي
54	المطلب الأول: قواعد الاختصاص الجنائي
56	الفرع الأول: مبدأ إقليمية النص
58	الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص
59	الفرع الثالث: مبدأ عينية النص
60	الفرع الرابع: مبدأ عالمية النص
62	المطلب الثاني: طرق إثبات جرائم الفساد
63	الفرع الأول: الحماية القانونية لشهود والضحايا والخبراء
66	الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائي المقررة في إدانة جرائم الفساد
69	الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد

72	الفرع الرابع: تقادم جرائم الفساد
74	المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد
74	المطلب الأول: التعاون الدولي في المسائل الجنائية
84	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين
89	المبحث الثالث: آليات التعاون المؤسساتي الدولي
89	المطلب الأول: الإنتربول
90	المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي
91	المطلب الثالث: منظمة الشفافية الدولية
92	خاتمة الفصل الثاني
94	خاتمة
98	قائمة المراجع
109	فهرس المحتويات
112	ملخص

ملخص مذكرة الماستر

إن ظاهرة الفساد تشكل تحديًا عالميًا يؤثر على حدود الدول والعلاقات الدولية بشكل كبير. يمتد الفساد في مختلف أشكاله، مثل الرشوة وسوء استغلال السلطة واختلاس الأموال العامة، ويهدف إلى تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة.

إن للفساد انعكاسات سلبية على الاستقرار الإقليمي والدولي، حيث يمكن للفساد أن يسبب انعكاسات سلبية على الاستقرار الإقليمي والدولي، إذ يقوض الثقة بين الدول ويزعزع النظام العالمي، مما يؤثر على التعاون الدولي والسلام.

الجزائر تسعى دائما للقضاء على الفساد بكل أشكاله حيث سنت ترسانة من القوانين وأنشئت هيئات متخصصة في ذلك مرتكزة في ذلك على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها في هذا الشأن وقد تناولت في بحثي هذا مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري لتتماشى مع التشريعات الدولية كما تطرقت على مختلف الآليات الدولية والإقليمية التي أبرمت في هذا المجال، لغاية واحدة هو مكافحة الفساد بكل أشكاله على المستويين المحلي والدولي.

الكلمات المفتاحية

1/ الفساد 2/ الاتفاقيات الدولية 3/ القوانين 4/ الآليات 5/ هيئات متخصصة
6/ مكافحة

Abstract of The master thesis

The phenomenon of corruption poses a global challenge that significantly impacts national borders and international relations. Corruption manifests in various forms, such as bribery, abuse of power, and embezzlement of public funds, with the aim of achieving personal gains at the expense of the public interest.

Corruption has negative implications for regional and international stability, as it undermines trust between nations and disrupts the global order, thus affecting international cooperation and peace.

Algeria consistently seeks to eradicate corruption in all its forms by enacting a set of laws and establishing specialized bodies, relying on international and regional agreements endorsed in this regard. My research covers various laws enacted by the Algerian legislature to align with international legislation, as well as international and regional mechanisms established in this field, all with the ultimate goal of combating corruption at both the local and international levels

Reintegration of detainees :

1/ Corruption 2/ international agreements 3/ laws 4/ mechanisms
5/specialized bodies 6/ combating.